



الخبر ودلالته
على الحكم الشرعي
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتورة

سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة فرع كفر الشيخ

مُتَكَلِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قُدُوتِنَا وَإِمَامِنَا صَلَّى
اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَأَعْوَانِهِ.
أما بعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية هي الخاتمة للرسالات السماوية
، وكان الكتاب والسنة ناسخين لسائر النصوص السماوية السابقة فقد
تكفل الله ﷻ بحفظهما حفظاً تاماً عن أي نقص ، أو زيادة ، أو
تحريف ، أو نسيان كما قال - ﷻ - : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له
لحافظون) (١)

وقد أودع الله - ﷻ - في نصوص القرآن آيات بينات تدل على
إعجازها المتجدد على مر العصور لتكون معجزة أبدية إلى يوم الدين
ودعوة مستقبلية دائمة لمن أراد الدخول في دين الإسلام .

وتعد مسألة " الإعجاز اللغوي للقرآن " مثالا ساطعاً على سمة
الإعجاز فيه من مفردات وإشارات وأساليب تحمل في طياتها الكثير من
المعاني الدالة على كونه وحياً سماوياً كما شهدت بذلك فحول العرب في
الجاهلية ، وأقرت به أرباب الفصاحة قديماً وحديثاً .

وكما جاء القرآن العظيم قمة في فصاحته باللسان العربي الذي
نزل به كانت السنة النبوية البيان المتلقى للقرآن وحيا على رسول الله -
ﷺ - قمة في الفصاحة أيضاً ، فبدا التناسق المحكم بين كون القرآن
معجزة بيانية ، وبين كون متلقيه ومبلغه ومبينه للناس أفصح العرب
...بل الخلق على الإطلاق .

وإذا كان علم أصول الفقه هو المعنى بتحديد الأساليب والإشارات
الواردة في الكتاب والسنة، والدالة على الأحكام الشرعية وطرق الدلالة
فيها ، وما تدل عليه ألفاظها المفردة والمركبة فقد اتجه علماء الأصول

(1) من الآية الكريمة رقم : ٩ من سورة الحجر

إلى وضع قواعد لفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، واستنباط الأحكام الشرعية منها معتمدين في ذلك على أمرين :

الأول : هو المدلولات اللغوية والفهم العربي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

والثاني : ما نهجه الرسول - ﷺ - في بيان أحكام القرآن الكريم ، ومجموع ما تبين السنة من أحكام النصوص فهي في مجموعها تجعل اللفظ مفهوماً في دائرة شرعية معلومة .⁽¹⁾

فاتباع مثل هذه القواعد الموضوعية للاستنباط يسلم الفقيه من الخطأ في الاستنباط وتجعله على دراية بمقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص التي تعتبر الأصل الأول لها .

ومن تلك الأساليب التي وقف عندها العلماء " استعمال الخطاب الإلهي والحديث النبوي بعض الصيغ مكان بعض على خلاف مقتضى الظاهر " .

لذا كان مجال هذا البحث دائراً حول : " الخبر ودلالاته على الأحكام الشرعية " .

وأهمية تلك الدراسة تتجلى في الآتي :

- أنها متعلقة بالأحكام التكليفية التي يعد الوصول إليها من أهم فوائد علم أصول الفقه .

- أن فيها سد ثغرة مهمة في أصول الفقه تتمثل في اقتصار أكثر الكتب المؤلفة فيها على الأساليب والصيغ الظاهرة كدلالة الأمر الصريح على الوجوب ، والنهي الصريح على التحريم فكان في تلك الدراسة إعانة للمجتهد في الوقوف على أسلوب آخر من أساليب إثبات الأحكام الشرعية .

أما عن خطة البحث فقد اشتمل على مقدمة ، و مبحثين ، وخاتمة

(1) ينظر: أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ١١٠-١١١ ، ط / دار الفكر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

أما المبحث الأول فهو عبارة عن صورة عامة لمفهومي " الخبر والإشياء " وتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخبر والإشياء لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينهما .

المطلب الثاني : إفادة الخبر للحكم الشرعي .

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في ورود الأحكام الشرعية بصيغة الخبر .

المطلب الرابع : تميز الخبر المفيد لحكم عن الخبر المجرد .

المطلب الخامس : بلاغة التعبير بالخبر عن الحكم .

أما المبحث الثاني فهو في : دلالة الخبر على الحكم الشرعي

وتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : دلالة الخبر على الفرضية والوجوب .

المطلب الثاني : دلالة الخبر على السنية والندب .

المطلب الثالث : دلالة الخبر على التحريم .

المطلب الرابع : دلالة الخبر على الكراهة .

المطلب الخامس : دلالة الخبر على الإباحة .

الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال تلك الدراسة .

والله _ ﷻ _ نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول

من الأمور المعلومة أن العلماء قسموا اللفظ باعتبار دلالاته على الطلب وعدمه إلى خبر ، وإنشاء .

لأن اللفظ العربي عندما يكون متضمناً معنى مفهوماً للسامع فإن ذلك المعنى إما أن يكون إفادة للمخاطب وإعلاماً له بما حصل منه أو من غيره وهذا ونحوه ما يسمى بالخبر ، وإما أن يكون مبتدأً من المتكلم مطالباً بفعل ، أو كف ، أو نحوهما ويسمى بالإنشاء .

فالجملـة المفيدة بأقسامها المختلفة تحتوي على نسبة تامة بين ركنيها ، وهذه النسبة عند الأصوليين إذا كان لها حقيقة ثابتة في ذاتها واحتمل الكلام الصدق والكذب لذاته بحيث يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب سميت جملة خبرية ، أما إذا كان الكلام موجداً لنسبته ، وينشئه صاحبه ابتداءً دون أن تكون له حقيقة ثابتة يطابقها أو يخالفها ولا يلزمه الصدق والكذب لذاته فالجملة تكون حينئذٍ إنشائية.

وانطلاقاً من هذا التقسيم الثنائي للكلام تناول علماء اللغة ، والمعاني ، والأصول ، والكلام وغيرهم هذا المبحث ، وعقدوا المقارنات بين الأسلوبين معتمدين في استنباط الأحكام اللغوية أو الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحديد نوعية الأسلوب (خبري أو إنشائي) ؛ لذا كان من الضروري في تلك الدراسة إعطاء صورة عامة لمفهومي الخبر والإنشاء على النحو الوارد في المطالب التالية :-

المطلب الأول

تعريف الخبر والإنشاء لغة واصطلاحاً

وبيان الفرق بينهما

أولاً : تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

الخبر لغة : مأخوذ من الفعل " خبر " ومعناه النبأ ، وهو علم الشيء على حقيقته ، مشتق من " الخبار " وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة ؛ لأن الخبر يثير العلم في النفس كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ، وجمع " خبر " أخبار كسبب وأسباب ، وجمع الجمع أخابير. (١)

أما تعريف الخبر اصطلاحاً :

فقد أكثر الأصوليون القول فيه ، وأطنبوا الكلام ما بين قائل بعدم حده لعسره فيتوقف فيه لظهوره بالضرورة للمخاطب (٢) الذي يعرف

(1) ينظر: لسان العرب لجمال الدين بن منظور ، مادة " خبر " ٢٢٧/٤ ، ط / دار صادر بيروت ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي المقري الفيومي ، ٢٥١ / ١ ، وزارة المعارف المصرية - الأميرية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

(2) لذا يقول الإمام الرازي في المحصول : وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا إن تصور ما هية الخبر غنى عن الحد والرسم لدليلين : الأول : أن كل واحد يعلم بالضرورة معنى الخبر الخاص وهو قولنا : إنه موجود وإنه ليس بمعدوم وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً ومعدوماً ، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص به فأولى به أن يكون ضرورياً . والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور مطلق ما هية الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك فكان الواجب أن يكون فهم هذه الأخبار ضرورياً ، ولما لم يكن كذلك علمنا صحة ما ذكرناه .

الثاني : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحسن فيه الخبر ، ويميزه عن الموضوع الذي يحسن فيه الأمر ، ولو لا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بدهياً وإلا لم يكن الأمر كذلك .

ينظر : المحصول في علم الأصول ، للإمام فخر الدين الرازي ، ٩٦/٢ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، و بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين

مفردات ذلك التعريف فتصوره في الجملة بدهي مركز في فطرة العقل لا يتوقف على دليل ونظر.

وإما لكون الحد يلزم أن يكون مسبقاً بفهم تلك المفردات التي تتركب منها ^(١) فيلزم منه الدور .

ولأن من عرفوه أوردوا على تعاريفهم إشكالات ومناقشات دخلتها صناعة الكلام في الرد والتعقيب بما لا طائل تحته .

وما بين قائل بضرورة حده لأنه لا بد من التفرقة بين الخبر والإنشاء والأكثر على ذلك .

وبناءً عليه عرفه القاضي أبو بكر ^(٢) والمعتزلة بأنه : الكلام الذي يدخله الصدق أو الكذب ^(٣).

الأصفهاني ، ١ / ٦٢٠ ، ، دار المدني السعودية - الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(1) لأن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر والجنس جزء من ما هية النوع وأعرف منها ، فإذا لا يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور كما أن الرجل والمرأة نوعان تحت جنس الإنسان فالإنسانية جزء من ما هية كل من الرجل والمرأة وأعرف منهما ، فلا يمكن تعريف المرأة والرجل إلا بوصفهما بالإنسانية فلو قلنا : المرأة إنسان والرجل إنسان والإنسان رجل أو امرأة للزم الدور. ينظر: المحصول ٩٤/٢ .

(2) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن ببغداد ، وانتهدت إليه رئاسة المالكية بالعراق، من تصانيفه " التمهيد " و " المقنع " والمقدمات في أصول الديانات " توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣ / ١٦٨ ، تحقيق / لجنة أحياء التراث منشورات دار الأفق الجديدة - بيروت ، والأعلام لخير الدين الزركلي ، ١٧٦/٦ ، دار العلم للملايين .

(3) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء ، ٤ / ٨٣٩ ، ط الثانية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، واعترض على هذا التعريف بخلاف كونه دوراً بأن كلمة " أو " للترديد وهو ينافي التعريف ولا يمكن إسقاطها هنا ؛ لأن الخبر الواحد لا يكون صدقاً وكذباً معاً ، وبأن كلام الله - ﷻ - لا يدخله الكذب فكان خارجاً عن هذا التعريف وبأن من قال : " محمد ومسيئمة صادقان " فإن هذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب . ينظر: المحصول للرازي ٢ / ٩٤ .

وعرفه الإمام أبو الحسين البصري (١) بأنه : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . (٢)

وعرفه البعض بأنه كلام يقتضى بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات . (٣)

وقال ابن فارس (٤) : أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثر من أنه : إعلام نقول أخبرته ، أخبره ، والخبر هو العلم .

وأهل النظر يقولون الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه ، وهو إفادة المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان أو مستقبل أو دائم نحو : قام زيد ، ويقوم زيد ، وقائم زيد ، ثم يكون واجباً وجائزاً وممتنعاً ، فالواجب كقولنا : النار محرقة ، والجائز كقولنا : لقي زيد عمرو ، والممتنع كقولك : حملت الجبل . (٥)

إلى غير هذه التعريفات التي ملئت بها كتب الأصوليين وعلماء البلاغة والكلام لمزيد إطالة وإسهام مما جعل ابن بدران يقول : " وقد

(1) هو محمد بن علي الطيب ولد في البصرة وسكن بغداد، رأس المعتزلة، كتب في أصول الفقه "المعتمد"، و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" توفي ببغداد سنة ٣٦٤هـ . ينظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ، ٢٧٥/٦ ، ط / دار العلم للملايين .

(2) واعترض عليه بأن وجود الشيء عين ذاته فإذا قلنا : إن السواد موجود فهو خبر مع أنه إضافة شيء إلى شيء آخر .

وبأن قولنا " نفيًا وإثباتًا " يقتضي الدور لأن النفي هو الإخبار عن عدم الشيء والإثبات هو الخبر عن وجوده فتعريف الخبر بهما دور .

ينظر : المحصول للرازي ٩٦ / ٢ ، ونزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر الدمشقي ٢٤٣/١ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(3) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي ، ١ / ١٧٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٢ / ١٤٤١ / ٢٠٠١ م .

(4) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا محمد بن حبيب اللغوي القزويني الرازي ، أحد أئمة اللغة والأدب ، كان استاذاً للصاحب بن عباد وللبيدع الهمداني ، له كتاب الصحابي في فقه اللغة ، ومقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥ ينظر : البداية والنهاية لأبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي، ٣٨٥/١١ ، دار إحياء التراث العربي ، الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

(5) الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ١٣٣/١ ، ط محمد علي بيضون ، الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

أطنب الأصوليون في هذه المسألة وعلماء البلاغة بما لا يأتي بكثير نفع".^(١)

ولعل أسلم تلك التعريفات ما ذكره الموفق^(٢) في الروضة من أن الخبر : هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب .^(٣)

أي يصح أن يقال لصاحبه : صدق أو كذب ؛ لأن المتكلم إن أخبر عن معنى من المعاني مطابق لما في نفس الأمر وهو مع ذلك معتقد لصحة ما أخبر فهذا هو الصدق ، فإن كل من سمعه وعرف حقيقة ذلك الأمر سيوافق على ما أفاده أما إن أخبر بما لا يعتقد صحته أو أخبر معتقداً صحته ولم يكن في نفس الأمر وقد اتضح له خلاف قوله كما ظن فإن هذا غير صدق وسيكذبه كل من سمعه .

ثانياً : تعريف الإنشاء

الإنشاء لغة ابتداء الشيء ورفع ، ومنه قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ) .^(٤)

وفعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نشأً ونشوءاً إذا ارتفع وبدا والجوار المنشآت أي السفن المرفوعة الشرع .^(٥)

(1) ينظر : نزهة الخاطر العاشر شرح روضة الناظر لابن بدران الدمشقي ، ٢٣٤/١ .

(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي الصالحي الفقيه الحنبلي الزاهد شيخ الإسلام ، أخذ العلم عنه خلق كثير ، له "المغني" ، "والكافي" و"المقتع" و"العمدة" في الفقه وله "الروضة" في أصول الفقه ، ولي القضاء عشرين سنة ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ، ٣ / ١٢٤ .

(3) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ١/ ٢٨٧ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(4) من الآية ١٤١ سورة الأنعام .

(5) لسان العرب ، مادة "نشأ" ١٧٠/١ .

أما اصطلاحاً فالإنشاء هو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته^(١) إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه ، وسمى إنشاءً لأنك أنشأته أي ابتكرته ولم يكن له في الخارج وجود .^(٢)

والإنشاء عند علماء البلاغة نوعان :

الأول : الإنشاء الطلبي ، وسمى طلباً لأنه أفاد طلباً بالوضع فيطلب به تحصيل غير حاصل في الخارج .

فإن كان المطلوب ذكر الماهية فهو الاستفهام ، وإن كان المطلوب إيجاد الماهية فهو أمر ، وإن كان المطلوب الكف فهو النهي ، ومما يدخل في الإنشاء الطلبي أيضاً التمني والنداء .

والثاني : إنشاء غير طلبي ، وهو ما لا يستلزم مطلوباً ليس حاصلًا وقت الطلب فمعناه يتحقق وجوده في وقت النطق به أي أن مدلوله يتحقق زمن التلفظ ويدخل فيه التعجب ، والقسم ، والمدح ، والذم ، وأفعال الرجاء .^(٣)

وذهب بعض الأصوليين إلى أن قسمة الكلام ثلاثية فالكلام إما خبر ، أو طلب ، أو إنشاء ، فخص أصحاب هذا القول الطلب بما سماه غيرهم الإنشاء الطلبي ، وينصرف الإنشاء لما عداه كألفاظ العقود التي يراد بها استحداث أحكام لم تكن موجودة من قبل .^(٤)

-
- (1) أي بالنظر إلى ذات الكلام وليس بالنظر إلى ما يستلزمه من خبر .
 - (2) ينظر: تهذيب الفروق للقرافي ١ / ٢١ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ١٤٩ / دار الكتب العلمية .
 - (3) ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي لعبد السلام هارون ، ص ١٣ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . ، وعلم المعاني لعبد العزيز عتيق ، ص ٧٤ ، دار الآفاق العربية ، ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ . ، والإيضاح للخطيب القزويني ١ / ٢٢٧ ، شرح د / محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الجيل - بيروت ، ط الثالثة .
 - (4) اختلف الأصوليون والفقهاء في تحديد إنشائية أو خبرية اللفظ الموجب للعقود وهو الإيجاب والقبول في العقد كبعث واشترت فالاكثرون على أنها إنشاءات نقلها الشارع إلى تلك المعاني المخصوصة لا كونها إخبارات باقية على وضعها اللغوي والأحناف على أنها إخبارات عن ثبوت الأحكام .

والمعتبر من أقسام الإنشاء الطلبي هما الأمر والنهي لما فيهما من دلالة على الطلب بذاتهما ، فالأمر بذاته يدل على طلب وجود الفعل ، والنهي بذاته يدل على طلب الكف عن الفعل ، لذا فقد صدر بعض الأصوليين كتبهم ببابي الأمر والنهي معللين ذلك بأن في معرفتهما تمام الأحكام وتمييز الحلال من الحرام .^(١)

ثالثاً : بيان الفرق بين الخبر والإنشاء .

فرق علماء اللغة والأصول بين كل من الخبر والإنشاء بفروق عدة أولها : أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظه بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر .^(٢)

ثانيها : أن الإنشاء سبب لمدلوله بخلاف الخبر فإنه مظهر له ، فالعقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار .^(٣)

ثالثها : الإنشاءات لكونها سبباً لمدلولها فإن مدلولها يتبعها ، كتبعية وقوع الطلاق والملك بعد صدور صيغة الطلاق والبيع ممن هو أهل لهما .

وقد ملئت الكتب الأصولية بمناقشة هذه الخلافية والرد عليها من قبل كلا الفريقين فليُنظر إليها في المراجع التالية :

تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تح / محمد أديب صالح ، ٢٠٤ / ١ ، ط الرسالة - بيروت ، الثانية ١٣٩٨ هـ ، والمحصل للرازي ١ / ١٣٩ ، ونهاية السؤل للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الشافعي ، ١ / ١٢٦ ، ط / بولاق بمصر - الأولى ١٣١٦ هـ ، والفروق للقرافي ، ١ / ١٢٧ ، ط عالم الكتب ، والإبهاج شرح المنهاج لآل السبكي تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي ، ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني ١ / ١٢٧ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ١ / ١٠٨ ، ط / دار الكتب العربية ، والمعتصر في شرح مختصر الأصول لابن عبد اللطيف المنيأوي ، ١ / ٥٥ ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط / الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

(١) ينظر: أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل ، ١ / ١١ ، دار المعرفة بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) ينظر : التمهيد للأسنوي ، ١ / ٢٠٤ ، الرسالة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٣) ينظر : نهاية السؤل للأسنوي ١ / ١٢٦ ، والفروق للقرافي ١ / ٢٣ .

أما الأخبار فتنبع مدلولاتها فالخبر تابع لتقرير مخبره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، فالقول : قام زيد تبع لقيامه في الزمان الماضي ، وقولنا هو قائم تبع لقيامه في الحال ، وقولنا سيقوم الساعة تبع لتقرر قيامه في الاستقبال ، وليس المراد بالتبعية التبعية في الوجود ، وإلا لصدق ذلك في الماضي فقط فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، فكان متبوعاً لا تابعاً ، فكذا ينبغي أن يفهم معنى قول الفضلاء : الخبر تابع لمخبره ، ومثله قولهم : العلم تابع لمعلومه أي تابع لتقرره في زمانه ماضياً كان المعلوم أو حاضراً أو مستقبلاً ، فإننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات والعلم في الجميع تبع لمعلومه ، فالعلم بأن الشمس تطلع غداً فرع وتابع لتقرير طلوعها في مجاري العادات .^(١)

رابعها : أن الإنشاء لا يلزمه الصدق والكذب لذاته وإن لزمه للآزمه فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً صدق ولا كذب ، وكذلك من قال لعبده : أنت حر ، إلا إذا أراد به الإخبار عن طلاق امرأته أو عتق عبده ، بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب .^(٢)

خامسها : أن الخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صورته ، والإنشاء لا يقع إلا منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها ، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول .

فقول الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً لا يفيد طلاقها بالوضع الأول ، وإنما صار يفيد الطلاق بسبب النقل العرفي للإنشاء عن الإخبار عن طلاقها ثلاثاً ، كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها : " أنت طالق ثلاثاً " إعلاماً لها بتقدم الطلاق فلا

(١) ينظر : الفروق للقرافي ١ / ٢٣ .

(٢) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢١/١ تحقيق / خليل الميس - دار الكتب العلمية ، ١٤٣٠ هـ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١ / ٢٠٤ ، و الفروق للقرافي ١ / ٢٣ ، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين ، ٢٤/١ ، والبحر المحيط للزركشي ، ٨٩/٦ ، ط / الأوقاف بالكويت الأولى ، ١٩٨٨ هـ - ١٩٨٨ م .

يلزمه شيء ، والقول بأنه يفيد كلا من الإخبار والإنشاء بطريق
الاشتراك يضعفه رجحان المجاز على الاشتراك .

سادسها : الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق
الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر .^(١)

المطلب الثاني

إفادة الخبر للحكم الشرعي

لما كان الخبر ليس فيه طلب بالذات لكونه القول المقتضى للصدق أو الكذب ، فإن غالب الأخبار الشرعية لا تفيد حكماً شرعياً ، لكن بعض الأخبار قد تتضمن طلباً فيأتي الطلب فيها ضمناً فتفيد هذه الأخبار حكماً شرعياً .^(١)

ويكون الحكم المعبر عنه بصيغة الخبر أكد من الإنشاء إذ الخبر دل على الوجود من الإنشاء ففي التعبير بالخبر كأن الفعل طلب من المكلفين فامتثلوا فأخبر الشرع عن حدوثه بالفعل ، أما في الطلب المباشر والذي يأتي بالإنشاء أمراً أو نهياً فإنه طلب قد يأتي به المكلف وقد يعصى .

وفي ذلك يقول ابن جنى^(٢) : " و قد جاءت ألفاظ الأمر ويراد بها الخبر كما جاءت ألفاظ الخبر ويراد بها الأمر ، فمن ألفاظ الأمر المراد بها الخبر قوله تعالى : (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا

(1) الخبر يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور لأمر آخر نفيًا وإثباتًا ، أما الأمر فيفيد الوجوب لا بنفسه فماهية الأمر استدعاء الفعل وصيغته لا تفيد إلا هذا القدر ، وماهية النهي قبح الفعل وصيغته لا تفيد إلا هذا القدر ، أما المعاني المرادة من الأمر وهي كون الفعل واجباً ، أو مندوباً ، أو مسنوناً ، أو محرماً أو مكروهاً فهي تبع لذلك ، فالخبر حينما يفيد حكماً يكون مجازاً عن الأمر والنهي في استدعاء الفعل أو تقييحه لا عن المعاني المرادة من الأمر أو النهي التابعة لهما ، فالسنة ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه أحكام دل عليها الأمر أو النهي المعبر عنهما مجازاً بالخبر ولم يقتض الوجوب أو الحرمة لوجود القرينة الصارفة ، فإذا تجرد الأمر أو النهي المعبر عنهما بالخبر عن القران دل على ما تدل عليه صيغ الأمر المجردة ، وهذه الأخيرة تدل على الوجوب أو الحرمة فكذاك الخبر المستعمل مجازاً عنهما . ينظر: البحر المحيط ٢ / ٢٧٢ .

(2) هو أبو الفتح عثمان ابن جنى من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفي ببغداد عن نحو ٦٥ عاماً ، من تصانيفه : "رسالة في من ينسب إلى أمة محمد من القراء" ، " وشرح ديوان المتنبي" ، و " المبهج " ، و " سر الصناعة " ، و " الخصائص " . ينظر: الأعلام ٤ / ٢٠٤ .

(١) ومعناه سيمد له الرحمن مدا ، ومن ألفاظ الخبر المراد به الأمر قوله تعالى : (**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**) . فهذا معناه " آمنوا " (٢) لأنه – ﷻ – أجاب بالجزم في قوله : يغفر لكم ذنوبكم والفعل المضارع يجزم في جواب الطلب . (٣)

والخطاب الخبري بتقصي العلماء له يأتي على وجهين :

الأول : وجه يكون المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي مثل قوله تعالى : (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**) . (٤) وقوله تعالى : (**وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) (٥)

والثاني : وجه لا يكون كذلك فتكون إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر والنفي مجازاً عن النهي فيفيد الحكم بأبلغ وجه .

والذي دفعهم إلى ذلك هو أن الشارع إذا حكم بثبوت شيء أو نفيه فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور كذب الشارع (٦) ، ومن أجل هذا قال الإمام الباجي في قوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**) (٧) : " إن لفظة يتربصن ظاهرها الخبر ويحتمل أن يراد بها الأمر فلو تركناها على الظاهر ، ثم علمنا أن من المطلقات من لا يتربصن وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف خبره لثبت بذلك أن المراد بالخبر الأمر " (٨)

- (1) جزء من الآية الكريمة رقم : ٧٥ من سورة مريم .
- (2) جزء من الآية الكريمة رقم : ١١ من سورة الصف .
- (3) ينظر : المصنف شرح كتاب التصريف لأبي الفتح عثمان لمعروف بابن جنى ، ٣١٧ / ١ .
- (4) جزء من الآية الكريمة رقم : ١٨٣ من سورة البقرة .
- (5) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٧٤ من سورة البقرة .
- (6) ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ١٤٨ .
- (7) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٢٨ من سورة البقرة .
- (8) ينظر : الحدود في الأصول للباقي ، ص ٤٨ ، مؤسسة التركي للطباعة والنشر .

وقال الزمخشري^(١) في الآية نفسها : " فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت هو خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عن موجود " .^(٢)

-
- (1) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ، ولد في زمخشر ، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله ، توفي في الجرجانية من قرى خوارزم سنة ٥٣٨ هـ ، له " الكشاف " و " أساس البلاغة " و " المفصل " و " المقامات " ، ينظر: الأعلام ٧ / ١٧٨ .
- (2) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ، ١ / ٣٦٥ ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت الثالثة ، ١٤٠٧ هـ

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في ورود الأحكام الشرعية بصيغة الخبر

اختلف علماء الأصول في ورود الأحكام الشرعية بصيغة الخبر على قولين :

القول الأول : هو ورود هذه الصيغة في خطابات الشارع وفي غيرها من الخطابات وهو قول جمهور علماء التفسير، والفقه، والأصول^(١).

إلا أن منهم من أنكرها في بعض آيات القرآن كالإمام القرطبي^(٢) ، والكفوي صاحب كتاب " الكليات " ^(٣) ، والشوكاني . ^(٤)

يقول الإمام محمد بن قيم الجوزية ^(٥) في زاد المعاد : " القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة أمر، ونهي، وإباحة ،

(1) كابن قيم الجوزية ، والبعغوي ، والزمخشري ، وابن حزم ، والرازي ، والزركشي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي بن شمس الدين القرطبي . ينظر : الأعلام .

(3) هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء ، كان من قضاة الأحناف ، عاش في تركيا وولي القضاء بها ، وتوفي باستنبول . ينظر: الأعلام ٢ / ٣٨ .

(4) هو علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه من أهل الاجتهاد ، يماني من صنعاء ، توفي عام ١٢٥٠ هـ . ينظر: الأعلام ١٧/٥ . وينظر: الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص ٤١٨ - ٩٠٤ ت د / عدنان درويش ، محمد المصري ، ط / الرسالة ٢ ، ١٤١٩ ، ١٩٩٨ م . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٨٨/٢ ، تحقيق أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، أ. د/ محمود حامد عثمان ، ط/ دار الحديث. وفتح القدير للشوكاني اليمني ، ١ / ٣٠٥ ، ط / دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الأولى - ١٤١٤ هـ .

(5) هو شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشتهر بابن القيم ، أحد كبار العلماء ، ولد في دمشق وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ ، تتلمذ علي ابن تيمية، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس . ينظر: الأعلام ٦ / ٥٩ .

والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ،
وخبر عن خلقه " .

يقول الإمام العز بن عبد السلام^(١) : " ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وتارة بالإخبار، وتارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر ، وقد نوع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم " .

ثم قال : " وأدلة الأحكام ضربان :

أحدهما لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى ، **والثاني** معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة ، فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه ، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله ، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو آجل فهو مأمور به ، وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه ، أو ذمه أو ذم فاعله لأجله ، أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل فهو منهي عنه ، وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح " .^(٢)

ويقول أيضاً في كتابه الإشارة إلى الإيجاز : " إذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبر عنها بالخبر المستقبل وإن بالغ في التأكيد تجوز عنها بالخبر الماضي " .^(٣)

(1) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام ، فقيه ومشارك في الأصول ، والعربية ، والتفسير ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ، بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي بالقاهرة في جماد الأولى ينظر: الأعلام ٢٢٨/٤ .

(2) ينظر : الإمام في بيان أدلة الأحكام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الملقب بسليمان العلماء ٦٦٠٢ ، ٨٢ / ١ ، تحقيق / مختار بن رضوان ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(3) ص ٢٨ .

ويقول ابن حزم (١) : " الأوامر الواجبة ترد على وجهين : بلفظ
 افعل أو افعلو ، والثاني بلفظ الخبر إما بجملة الفعل وما يقتضيه من
 فاعل ومفعول ، وإما بجملة ابتداء وخبر ، فمثال الأول قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢) وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٣)
 ، وما أشبه ذلك وأما الذي يرد بلفظ الخبر وجملة فعل وما يقتضيه
 فكقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (٤) وأما ما ورد من ذلك بجملة
 لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) " (٥)

ويقول ابن فارس : " فأما المعاني التي يتحملها لفظ الأمر فإن
 يكون أمراً والمعنى مسألة نحو : اللهم اغفر لي ، ويكون أمراً والمعنى
 وعيد نحو قوله تعالى : (فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) " (٦)

ويقول ابن جنى : " وقد جاءت ألفاظ الأمر ويراد بها الخبر كما
 جاءت ألفاظ الخبر ويراد بها الأمر ، فمن ألفاظ الأمر المراد بها الخبر
 قوله تعالى: (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا) (٧) إنما
 معناه فيمد له الرحمن مدا ، ومن ألفاظ الخبر المراد به الأمر قوله
 تعالى: (تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٨) فهذا في
 معنى قوله : " آمنوا " ، تراه أجابه بالجزم في قوله : (يَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ) (٩)

(1) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في
 عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، زهد رئاسة الوزارة وانصرف إلى العلم
 والتأليف فكان من صدور الباحثين فقيهاً وحافظاً ، من مؤلفاته "المحلى"
 و"جمهرة الأنساب" و " الناسخ والمنسوخ " و"حجة الوداع " و "الفصل
 في الملل والنحل". ينظر: الأعلام ٢٥٤/٤ .

(2) جزء من الآية الكريمة : ٤٣ من سورة البقرة .
 (3) جزء من الآية الكريمة : ١٠٣ من سورة التوبة
 (4) جزء من الآية الكريمة : ١٨٣ من البقرة
 (5) جزء من الآية الكريمة : ٨٩ من سورة المائدة ، وينظر : الأحكام لابن حزم
 ٣٣ / ٣

(6) جزء من الآية الكريمة : ٥٥ من سورة النحل ، وينظر: الصحاح في فقه
 اللغة لأبي الحسين المعروف بن فارس ص١٨٤ - ١٨٦

(7) جزء من الآية الكريمة : ٧٥ من سورة مريم

(8) جزء من الآية الكريمة : ١١ من سورة الصف

(9) جزء من الآية الكريمة : ١٢ من سورة الصف ، وينظر : المنصف شرح

كتاب التصريف لأبي القاسم عثمان المعروف بابن جنى ، ٣١٧ / ١ .

يقول الإمام الأسنوي (١) : " والخبر قد يستعمل لإرادة الأمر، والسبب في هذا المجاز أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل ، أي أن بين المعنيين مشابهة وهي المدلولية فلهذا يجوز إطلاق أحدهما على الآخر" (٢)

القول الثاني : هو إنكار ورود الخبر في معنى الأمر أو النهي في خطاب الشارع وهو مذهب لبعض العلماء منهم أبو بكر بن داود الأصفهاني (٣) والإمام ابن العربي المالكي . (٤)

استدل أصحاب المذهب الأول بعدة أدلة منها :

- أن حمل الكلام الخبري على معناه الحقيقي هنا يلزم منه الخلف ، ولذلك قالوا : إن استعمال الخبر بمعنى الأمر أو النهي في نصوص الشريعة إنما هو من الصيغ المستعملة في الوجوب .

(1) هو أبو محمد عبد الرحيم جمال الدين بن الحسن بن علي الأسنوي، فقيه أصولي من علماء العربية ، ولد بإسنا ، وقدم القاهرة ٧٢١هـ ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من مؤلفاته "المبهمات على الروضة" و " الكفاية" و " الأشباه والنظائر" و " نهاية السؤل" و " التمهيد" . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٣ / ٣٤٤ .

(١٠) ينظر : نهاية السؤل للأسنوي ، ٢ / ١٨ .

(3) هو أحمد بن الحسين بن احمد أبو شجاع شهاب الدين ، أبو الطيب الصفهاني ، فقيه من علماء الشافعية ، له " التقريب " في الفقه ، و " شرح اقتناع الماوردي " . ينظر : الأعلام ١ / ١١٦ .

(4) ينظر : المحصول للرازي ١ / ٣٣٣ ، و أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله أحمد ، ١ / ١٨٨ ، م سنة (٥٤٣) هـ ، ط / السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ ، والبرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي ٢ / ٣٢٠ ، ط/ المكتبة العصرية- صيدا، لبنان ، والإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، الأندلسي الأشبيلي المالكي ، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مائة هـ ، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي والفقهاء أبي بكر الشاشي ، صنف " عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي " و " نزهة الناظر " و " المحصول " في الأصول ، وكتاب " ستر العورة " ، توفي بمصر أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢ .

وبأن هذه الصيغة يدخلها النسخ والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ.^(١)

- وبأن الأمر بصيغة الخبر لا يختلف في دلالاته عن الأمر الحقيقي لوقوع المضارع مجزوماً في جوابه كما في جواب " افعل " .^(٢) يقول الإمام الزمخشري في قوله تعالى (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله) إن قوله : تؤمنون وتجاهدون لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر كأنه قال : آمنوا وجاهدوا ، ولذلك قال : (يغفر لكم ويدخلكم) بالجزم ؛ لأنه جواب الأمر فهو محمول على المعنى وتدل عليه قراءة ابن مسعود - ﷺ - : (آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا)^(٣) بصيغة الأمر^(٤) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن :

الأصل في الكلام الحقيقة ولا يحمل على المجاز إلا بدليل^(٥) ، وحتى إذا ورد محتملاً للإنشاء والإخبار فيجب حمله على الإخبار لأن وضعه له .

ما ذكر من خروج الخبر إلى معنى النهي في قول الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .^(٦) غير مقبول ، لاحتمال حمل الكلام على معنى آخر غير ما ذكروا ، فالنفي المعبر عن النهي في الآية ليس نفيًا لوجود الرفث ، بل هو نفي لمشروعيته ، فإن الرفث يوجد من بعض الناس ، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف الواقع وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً^(٧) .

(1) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن ، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(2) ينظر : الكشاف للزمخشري ص ٩٩ .

(3) جزء من الآية الكريمة : ١١ من سورة الصف .

(4) ينظر : تفسير الزمخشري ٤ / ٥٢٦ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

(5) ينظر : الكشاف للزمخشري ص ٩٩ .

(6) من الآية ١٩٧ سورة البقرة .

(7) البلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة ص ١٧٧ .

يقول الإمام ابن العربي بعد نصه على الكلام المذكور : " وهذه هي الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد ؛ لأنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً " .^(١)

وما أراه راجحاً من هذين المذهبين :

هو قول الجمهور ؛ لأن الخبر يرد كثيراً بمعنى الأمر والنهي في الكتاب والسنة ، حتى كاد العلماء أن يجمعوا عليه .

ولأن الدعاء قد يرد بالصيغة الخبرية كقولنا : يرحم الله موتانا ويغفر لهم ، أي اللهم ارحمهم واغفر لهم ، فلا يفرق كل من الأمر والنهي عن الدعاء .

وإذا علم أن من القواعد المقررة " أن لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة " ، فالحقيقة متعذرة هنا في هذه الخطابات الشرعية بدليل إنه لا فائدة من الإخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الأحكام ، بالإضافة لما استدل به الجمهور من الخلف .

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٨ ، الكليات لأبي البقاء اللكنوي ص ٤١٨ ، والبلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة ص ١٧٧ .

المطلب الرابع

تمييز الخبر المفيد لحكم عن الخبر المجرد

لما كان الغرض من توجيه الكلام المتضمن خبراً هو الإعلام بذلك الخبر وهو ما يسمى عند علماء البلاغة بفائدة الخبر. (١)
أو إعلام المخاطب بأن المتكلم عالم بالحكم الذي تضمنه الخبر وهو ما يسمى عند البلاغيين بلازم الفائدة. (٢)
أو كان الغرض من الخبر هو المدح والثناء ، أو التحسر والتأسف ، أو الاسترحام والاستعطاف ، أو التوبيخ ، أو الوعظ ، أو التذكير إلى غير ذلك من الأغراض كان التعبير عن إرادة الحكم الشرعي بصيغة الخبر صورة من صور خروج الكلام عن أصل معناه على خلاف مقتضى الظاهر والمعبر عنها عند البلاغيين بـ " المجاز " (٣)

(1) كقولك : " زيد قائم " لمن لا يعلم أنه قائم ، وفائدة الخبر هي المقصد الأول من مقاصد الإسناد الخبري وهي استفادة السامع من الخبر أن المخبر عالم بالحكم ، ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني شرح د/ محمد عبد المنعم خفاجي ، ١ / ٦٥ دار الجيل بيروت وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبد المتعال الصعيدي ص ٦٥ مطبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(2) سمي بلازم الفائدة لأنه يلزم من إعلام المخاطب بالحكم إعلامه أن عند المتكلم علماً أو ظناً به ، كقولك لمن زيد عنده ولا يعلم أنك تعلم ذلك : زيد عندك ، ولازم الفائدة هو المقصد الثاني من الإسناد الخبري ، بغية الإيضاح ص ٦٦ .
مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لأبي العباس أحمد المغربي ، ١ / ١٥٤ ،
تح د / خليل إبراهيم خليل ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

(3) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ١ / ١٧٣ دار القلم - دمشق ، الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٩٦ م ، والأمر في نصوص التشريع الإسلامي محمد سلام مذكور، ص ١١٨ . المجاز هو :
" عدول اللفظ عما يوجبه أصل اللغة " ، وقيل : " إنه اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما " .

ينظر : الكليات للفقوي ، ص ٤١٣ ، وأسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص ٣٦٣ ، ت / محمد عبد المنعم ، مكتبة الإيمان . وقد ذكر كثير من علماء البلاغة والأصول للمجاز نوعين اثنين هما : المجاز العقلي ، والمجاز اللغوي والذي يعيننا في هذا البحث هو المجاز اللغوي ، يقول الإمام الزركشي : المجاز له سببان : أحدهما الشبه ويسمى المجاز اللغوي وهو الذي يتكلم فيه الأصولي ، والثاني : الملايسة وهو الذي يتكلم فيه أهل اللسان ويسمى المجاز العقلي ، وهو أن تستند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من

ولغموض الأسلوب المجازي وخفائه لتوقف معرفته على معرفة القرينة الصارفة له عن الحقيقة فقد اتجه الأصوليون في دراسته إلى تحديد تلك القرينة المميزة له عن الحقيقة بضرورة العقل ، فدلالة الجملة الخبرية على الحكم ليست ناتجة عن استخدام الصيغة نفسها في ذلك المعنى ، ولكنها آتية من دلالة اللزوم الفكري وقرائن الأحوال^(١) ، على سبيل المثال في قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة)^(٢)

التأويل ، ينظر : البرهان في علوم القرآن للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المكتبة العصرية - صيدا لبنان .
والمجاز اللغوي : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة وقد تكون غيرها ، والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون حالية ، فمثال علاقة المشابهة قوله تعالى : (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون) فهو من مجاز التشبيه ، شبه الطلب في تأكيده بخبر الصادق الذي لا بد من وقوعه والقرينة على ذلك لفظية وهي مجيء الفعل في الجواب وهو قوله تعالى : (يغفر لكم ذنوبكم) مجزوماً ، ومن المعلوم أن الفعل المضارع يجزم في جواب الطلب فدل ذلك على أن قوله تعالى : (تؤمنون بالله ... إلخ) خبر أريد به الطلب مجازاً . ينظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام العز بن عبد السلام ، ص ٢٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦ - ١٩٩٥ م والبرهان للزركشي ١ / ١٥٣ ، و التعريفات للجرحاني ، ص ٢٨٩ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .

(1) القران جمع قرينة على وزن فعيلة مأخوذة من الاقتران ، يقال : قارن الشيء مقارنةً وقارناً ، أي اقترن به وصاحبه وقارنته قراناً أي صاحبه . ينظر : لسان العرب ١٣ / ٣٣٦ . ومن ذلك قول الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وذلك أن القرين يؤثر غالباً في قرينه خيراً أو شراً . ديوان طرفة بن العبد بن سنان بن سعد بن مالك ص ٣٢ ، شرح وتقديم / مهدي محمد ناصر ، منشورات / محمد علي بيضون ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

أما تعريفها عند البيانين فهو : عبارة عن الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي ، ينظر : عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين بن عبد الكافي السبكي ٤ / ٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

(2) جزء من الآية الكريمة رقم : ٧٩ من سورة التوبة .

خبر مفيد لحكم وهو أمر المؤمنين بذلك ، أي ليكون المؤمنون
والمؤمنات أولياء بعض أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر إلى آخر ما
جاء في الآية

فهذا الخبر يدل باللزوم الفكري على أنهم لا يتحلون بهذه الصفات.
وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : " ويميز ما جاء من الأمر بلفظ
الإخبار مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد بضرورة العقل فإن
قول الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) (١)
هو بمنزلة قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) (٢)
في ظاهر ورود الأمر ، لا أن أحد اللفظين خبر مجرد لفظه لفظ الخبر
ومعناه معنى الخبر ، والآخر لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر ،
وإنما علمنا ذلك لأن الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمر به لأن ذلك ليس
في وسعنا .

وقد أمتنا الله تعالى من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا بقوله
(لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) . (٣) وأما التحرير للرقبة وتسلم الديرة
فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدورنا فهذا يتميز ما كان من الخبر
معناه معنى الأمر وما كان منه مجرداً في الخبرية في لفظة ومعناه . (٤)

ويقول الزركشي (٥) في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن
بأنفسهن) إن السياق يدل على أن الله تعالى أمر بالتربص لا أنه خبر
عن التربص المطلق في العدة (٦)

- (1) جزء من الآية الكريمة رقم : ٩٣ من سورة النساء .
- (2) جزء من الآية الكريمة رقم : ٩٢ من سورة النساء .
- (3) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٣٣ من سورة البقرة .
- (4) ينظر: الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٣ ، والفروق في أنوار البروق للقرافي ١٠٤/١ .
- (5) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي علم بفقهِ الشافعية والأصول ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها " البحر المحيط في أصول الفقه " و " الدباج في توضيح المنهاج خ فقه " و " التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح " توفي ٧٩٤هـ . ينظر الأعلام ٦٠ / ٦٠ ، ٦١ .
- (6) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ٣٢٠ .

فعبارة الإمام الزركشي هنا أعم وأشمل من غيره من الأصوليين
في تحديد القرينة حيث جعل السياق هو الكاشف عن مجازية الأسلوب ؛
لأن دلالة السياق تشمل كافة القرائن لغوية وغيرها .^(١)

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ، ٢ / ١٠٦ .

المطلب الخامس

بلاغة التعبير بالخبر عن الحكم

نص الأصوليون والبلاغيون على عدة فوائد للتعبير عن الحكم الشرعي بالصيغة الخبرية ومن تلك الفوائد :

١- الحكم المخبر به أدعى إلى الامتثال ؛ لأن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته والأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً ، فإذا ورد بصيغة الخبر أبان أن هذا المطلوب بمنزلة ما قد حصل وتحقق وكأنه أمر قريب تستدعيه الفطرة وتعين عليه الجبلة ، حتى وكأنه واقع بنفسه لقوة الأسباب المقتضية وقوعه فلا يتخلف إيقاعه إلا عند من هو ليس من أهل الشرع .

٢- أن في مجيء الأمر أو النهي بصورة الخبر دلالة على كون الحكم الشرعي حكماً وضعياً بالإضافة لكونه حكماً تكليفاً ، وعلى سبيل المثال إيجاب العدة بالخبر على المطلقة في قوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ**) .^(١) إنما هو بخطاب الوضع وهو جعل الطلاق سبباً في وجوب العدة .

ولو كان التربص مذكوراً بلفظ الأمر " تربصوا " لكان ذلك موهماً عدم حصول المقصود إلا إذا شرعت المرأة في العدة بالقصد والاختيار ، وعلى هذا لو مات الزوج ولم تعلم المرأة حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك في المقصود ؛ لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن عهده إلا إذا قصدت أداء التكليف ، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر فقد زال ذلك الوهم وعرف أن العدة سببها انتهاء الزوجية سواء بالموت أو بالطلاق فهي مترتبة على أيهما ، سواء علمت ذلك أم لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو من بدونه .^(٢)

ومثاله أيضاً قوله - ﷺ - : " إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر الليل من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " .^(٣)

فالتعبير بالصيغة الخبرية وهي الفعل الماضي أفطر الصائم بالإضافة لأسلوب الشرط المرتب لحدوث الإفطار عقب حدوث شرطه

(1) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٢٨ من سورة البقرة .

(2) ينظر: الكشاف للزمخشري ١٣ / ٢ .

(3) أخرجه البخاري عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، كتاب الصوم ،

باب متى يحل فطر الصائم ؟ ، رقم " ١٩٥٤ " ، ٣٦ / ٣ .

فيه دلالة على أن المطلوب الامتثال للفطر على وجه التعجيل عقب انتهاء النهار ودخول ظلّمته بعد غروب الشمس، ولا يخفى ما في ترتيب الشروط على الشرط من حكم وضعي بالإضافة للحكم التكليفي وهو وجوب الإفطار على الصائم بغروب الشمس .^(١)

٣- أن حرف " لا " النافية أبلغ في الخطاب من النهي ؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم كان مستقراً ، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته وأنها كانت منفية فلم تكن ثابتة قبل ذلك .^(٢)

٤- أن التعبير بالخبر عن طلب حدوث شيء أو نفيه فيه إظهار الحرص على وقوعه ، فطالب الشيء إذا عظمت رغبته فيه أكثر من تصوره فيخيل إليه كونه حاصلًا .

٥- أن في تلك الصيغة حملاً للمخاطب على المطلوب ، بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن ينسب الطالب إلى الكذب ، كقول الشخص لصاحبه الذي لا يحب تكذيبه : تأتي غداً " مقام " انتنى " تحمله بألف وجه على الإتيان لأنه إن لم يأتك غداً صرت كاذباً من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخير .^(٣)

لذا قال الكفوي في التعبير بالخبر عن النهي : " الإخبار بمعنى النفي أبلغ من صريح النهي كقوله تعالى: (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)^(٤) لما فيه من إيهام أن المنهي مسارع إلى الانتهاء ، وكذا الإخبار في معنى الأمر كقولك : تذهب إلى فلان تقول : كذا وكذا تريد أن تأمره.^(٥)

٦- أن في التعبير بالصيغة الخبرية تصويراً للمطلوب وقوعه في صورة المخبر عنه وإعلاماً للمطلوب منه بأن ذلك المطلوب إنما هو محبوب للطالب وأن به استقامة الحياة وصلاحها وفي تخلفه إفسادها ، وفي ذلك الإعلام حث بالغ على إيقاع المطلوب على النحو المحبوب ، لذا فإن هذه الصورة تكثر في الذكر الحكيم وفي السنة النبوية فيما يكون فيه صلاح الأمور وصلاح قومه، وتكون غالباً حين يكون

(1) ينظر : فيض القدير للمناوي ، ص ١ / ٣٧٤ .

(2) ينظر: البحر المحيط للزرکشي، ص ٢ / ١٠٦ .

(3) وهذا الوجه لا يليق القول به في أمر الله - ﷻ - عباده ، وإن جاز القول به فيما يقع من الخلق ويحكيه القرآن عنهم ، ينظر: المطول ١ / ٢٤٦ ، وشروح التخليص ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(4) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٨٢ من سورة البقرة .

(5) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٩٠٤ .

المطلوب منه على قدر بفقته وجوب تحقيق ما أخبر به فكثير مع من يدرج في مقامات الطاعة والقرب .
٧- في اصطفاء هذه الصورة دلالة على القصد إلى المسارعة في تحصيل المطلوب ، أو القصد إلى المبالغة في الطلب نفسه ، أو القصد إلى مدح المطلوب منه وأنه ممن يسارع إلى الامتثال فهو جدير بأن يخبر عنه لا أن يطلب منه. (١)

(1) صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، د/ محمود توفيق محمد سعد ص ٨٤ ، مطبعة الأمانة ، ط / الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

المبحث الثاني دلالة الخبر على الحكم الشرعي

ويشتمل على المطالب التالية :

- المطلب الأول : دلالة الخبر على الفرضية والوجوب .
- المطلب الثاني : دلالة الخبر على السنية والندب .
- المطلب الثالث : دلالة الخبر على التحريم .
- المطلب الرابع : دلالة الخبر على الكراهة .
- المطلب الخامس : دلالة الخبر على الإباحة .

المطلب الأول

دلالة الخبر على الفرضية والوجوب

من المسائل التي تواترت في كتب الأصوليين اختلافهم في مسألتَي الفرض والواجب ، وهل هما لفظان مترادفان أو أنهما متغايران وحاصل الأمر في ذلك .

أن النزاع لفظي مع الاتفاق على المعني ، إذ لا نزاع بينهما في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكليف إلى قطعي وظني ، مع اتفاقهما على تسمية الظني واجباً وبقي النزاع في تسمية القطعي فالشافعية على تسميته بالواجب والفرض بطريق الترادف ، والأحناف على تخصيصه باسم الفرض.^(١)

(١) فالفرض عند الأحناف أعلى رتبة من الواجب لاختصاصه بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة ، حملاً للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية إذ الأصل عدم التغيير ، ينظر: أصول السرخسي ، ١ / ١١١ ، دار المعرفة - بيروت ، فالفرض هو الحز والتأثير في الشيء وإلى ذلك ترجع أكثر فروع مادته ، وسمى الفرض بذلك لبقاء أثره على كل حال ، فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤدي.

أما الواجب فمأخوذ من الوجوب وهو السقوط قال تعالى (فإذا وجبت جنوبها) من الآية ٣٦ سورة الحج أي سقطت على الأرض دون أن تترك أثراً ، فما يكون ساقطاً على المرء عملاً بلزومه إياه من غير أن يكون دليلاً موجباً للعلم قطعاً يسمى واجباً عند الأحناف ، أو هو الساقط في حق الاعتقاد قطعاً وإن كان ثابتاً في حق لزوم الأداء عملاً كتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة والطهارة في الطواف .

وإذا ثبت ذلك فالفرض أخص من السقوط ، إذ لا يلزم مثلاً من سقوط الحجر ونحوه على الأرض أن يحز ويؤثر فيها ، ويلزم من حزه وتأثيره في الأرض أن يكون قد استقر وسقط عليها .

وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم لثبوته بطريق مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة الموجبين للعمل والعلم قطعاً .

أما الواجب فهو الثابت بدليل مجتهد فيه موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه فكان أقل رتبة من الفرض ، وبالتالي فإن جاحده لا يكفر عند الأحناف لأن دليله لا يوجب علم اليقين ويجب العمل به ، وإنما يضل جاحده إذا كان راداً لخبر الواحد ، أما إذا كان متأولاً مع القول بوجوب خبر الواحد فإنه لا يضل ، لأن التأويل طريق من طرق الجمع عند التعارض

وقد ذكر الجوهرى^(١) في الصحاح : " أن الفرض لغة ما أوجبه الله تعالى ، سمي بذلك لأن له معالماً وحدوداً ، وقال أيضاً : " فرض الله علينا كذا وافترض أي أوجب والاسم الفريضة " .^(٢)

إذا علمنا ذلك

فالأصل في الصيغة الدالة على الفرضية أو الوجوب أن تكون أمراً طلبياً مجرداً عن القرينة الصارفة له عن الوجوب .

وقد تأتي الصيغة الخبرية معبرة عن الفرضية أو الوجوب فتكون حينئذ بأبلغ من الصيغة الإنشائية للأسباب السابق ذكرها^(٣)

ومثال ذلك في آيات الذكر الحكيم قوله تعالى :

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .^(٤)

خبر فيه بيان فريضة ووجوب الحج على من فرض عليه^(٥) ، فاللام في قوله تعالى : " لله " هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام وزاد هذا المعنى تأكيداً بحرف " على " فإنه من أوضح الدلالات على

عند السلف والخلف ، أما إن كان تاركاً للواجب غير متأول ولا منكر لخبر الواجب فهو عاص ومعاقب ، ينظر : الحدود في الأصول للباي ، ص ٤٨ ، مؤسسة التركي للطباعة والنشر ، والمستصفي للغزالي ١ / ٥٣ ، والمحصول للرازي ١ / ٩٨ ، وشرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٦ .

(1) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر ولد ١٢٠١هـ ، لغوي من الأئمة أصله من فاراب ، دخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور ، وظل بها إلى أن مات سنة ١٠٠٣هـ ، أشهر كتبه " الصحاح " وله كتاب في الفروض ، ومقدمة في النحو . ينظر الأعلام ١ / ٣١٣ .

(2) ينظر: الصحاح للجوهرى مادة " فرض " .

(3) ص ٢٤ .

(4) جزء من الآية الكريمة رقم : ٩٧ سورة آل عمران .

(5) ينظر: تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت/ أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية المملكة العربية السعودية - الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ ، وتفسير الرازي مفاتيح الغيب ، ٥ / ٢٢١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الثالثة ١٤٢٠هـ .

الوجوب كما إذا قال القائل : لفلان على كذا ، فذكر الله سبحانه وتعالى الحج أبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة (١)

ومعنى الآية كما قال الإمام الزمخشري : " إن الحج حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهده إلا بالامتثال " (٢)

والتعبير عن فرضية الحج بهذه الصيغة الخبرية فيه من الترغيب في امتثال أمر الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة والحج إلى بيته والحث على المشاركة مالا يفيد الأسلوب الطلبي المباشر .

لأن الترغيب وسيلة من الوسائل التي كثر استعمالها في القرآن الكريم في مثل هذا المقام لحث النفس ودفعها على العمل دفعاً ملائماً بعد كونها على علم بحقائق الأمور ككون البيت الحرام أول بيت وضع للناس ، وأنه مبارك وهدى للعالمين ، وأن فيه مقام إبراهيم - عليه السلام - فضلاً عن كونه أماناً لمن دخله فكل هذه الأشياء داعية لجعله قبلة للمسلمين ومقصداً لأداء فريضة الحج (٣)

ومن آيات الله - ﷻ - الدالة على الفرضية أو الوجوب بالصيغة الخبرية قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) . (٤)

(1) ينظر: فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٤ .

(2) ينظر: الكشف من حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، دار الكتاب العربي بيروت ، الثالثة ١٤٠٧ ، وتفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، ت / عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي م ٧٧٤ ، تحقيق سامي محمد سلامة ، دار طبية للنشر ، الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(3) ينظر: الاستعارة وبلاغتها القرآنية د/حسن أمين مخيمر، ص ٢٤٦ ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بكلية اللغة العربية بالقاهرة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

(4) الآية الكريمة رقم : ٧ من سورة النساء .

فإنه - ﷺ - أمر في هذه الآية بالمسارعة إلى إعطاء الرجل حقه من الميراث دون زيادة ، وإعطاء المرأة حقتها دون نقص ؛ لأن لكل منهما نصيباً معلوماً شرعه له الله - ﷻ - ، وإتيان الأمر في الصورة الخبرية فيه تأكيد له وإشعار بأن هذا الحق مفروض لهم ، ولذلك فإن الذكر الحكيم لم يكتف بالجمع بين الرجال والنساء في صيغة واحدة ، فيقال : للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وإنما كرر النصيب معهن وجعلهن على الجانب المقابل للرجال للإيذان بأصالتها في هذا الحكم لاشتراكهن مع الرجال في سبب الإرث وهو القرابة ، فيندفع بذلك ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء. (١)

فالتعبير عن الأمر هنا بالصيغة الخبرية مناسب لحال المأمورين الذين ضاقت أنفسهم عن إعطاء المرأة حقتها في الميراث لجهلهم الحكمة وظنهم أن في توريث المرأة ضياعاً للمال ، وذهاباً به إلى غير مستحقه ، فكان فرض الميراث لها بالصورة الخبرية المشتملة على الحث والمسارعة فضلاً عما فيها من الدعوة برفق ولين دافعين إلى حسن الانتظام وسرعة الإجابة وهو ما لا يفيد التعبير عن ذلك بالأمر الطلبي المباشر. (٢)

وسبب نزول تلك الآية أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفطة فأخذوا ماله ، ولم يعطيا امرأته شيئا ولأبنائه ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ، وإنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة ، فجاءت أم كحة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالا حسنا ، وهو عند سويد وعرفطة ولم يعطيانى ولأبنائه من المال شيئاً وهن في حجري ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأساً ، فدعاهما النبي فقالا يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ، ولا ينكى عدوا ، فقال رسول الله : انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية ، ينظر: تفسير بن مقاتل بن سليمان أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي ٣٥٨/١ ، ت عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث - بيروت ، الأولى ١٤٢٣ هـ .

(1) ينظر: فتح القدير ١ / ٤٢٨ .

(2) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات السور للبقاعي ، ٥ / ٢٠٠ ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

ومن تلك الآيات أيضاً قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) .^(١)

فإنه - ﷺ - فرض إفراد ذاته العلية بالعبادة دون سواه بالصيغة
الخبرية تأكيداً لما تضمنه النهي الصريح قبله عن اتخاذ إله غيره ،
وكلمة قضى تأتي في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع
الشيء وتمامه ومعناها هنا أي حكم وألزم وأوجب^(٢)

يقوم الإمام الشوكاني : " وقضى ربك أي أمر أمراً جازماً ،
وحكماً قطعاً ، وحثماً مبرماً ألا تعبد إلا إياه " ^(٣)

ويقول الزمخشري : " قضى ربك أمر أمراً مقطوعاً به " ^(٤)

ويقول ابن عاشور^(٥) : " افتتحت هذه الأحكام والوصايا بفعل
القضاء اهتماماً بها وأنها مما أمر الله به أمراً جازماً وحكماً لازماً " ^(٦)

فإفراد الله بالعبادة مأمور به أمراً جازماً ؛ لأنه الركن الأعظم
وأصل الإصلاح ، ولو امتثل لذلك الأمر لكان تنفيذ ما بعده من الأوامر
سهلاً على النفوس لكونه من مستتبعات عبادة الله - ﷻ - .

ومن الألفاظ المعبرة عن الفرضية والوجوب لفظ " كتب " بمعنى
فرض عليكم وجاءت في الذكر الحكيم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى) .^(٧)

- (1) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٣ من سورة الإسراء .
- (2) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد جزى
الغرناطي / ١ / ٤٤ دار الأرقم- بيروت الأولى ١٤١٦ هـ ، ومعاني القرآن
وإعرابه لإبراهيم الزجاج ٢ / ٢٣٠ عالم الكتب - بيروت - الأولى .
- (3) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/٣ .
- (4) ينظر : الكشاف للزمخشري ٦٣١/٢ .
- (5) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع
الزيتونة ، ولد وتوفي بتونس سنة ١٣٩٣ هـ ، كان من أعضاء الجمعيتين
العربيين في دمشق والقاهرة ، ينظر : الأعلام ٦ / ١٧٤ .
- (6) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١ / ٢٤٨ .
- (7) جزء من الآية الكريمة رقم : ١٧٨ من سورة البقرة .

ونظيرها قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) .^(١)

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .^(٢)

ففي الآية الأولى فرض الله - ﷻ - القصاص بالتعبير عن تلك الفريضة بالصيغة الخبرية لما فيها من حث على الالتزام ؛ لأن ما كتب جدير بالتحقيق والثبوت ، وإنما كان القصاص على الفرضية ؛ لأن فيه حياة يعني أن في تنفيذه حفظاً لباقي النفوس وحجز الناس بعضها عن بعض لمجرد خوفها من القتل إذا قتلت .^(٣)

أما الكتب في الآية الثانية فأفاد فرضية القتال والخروج إلى الجهاد على ذكور الأمة دون إناثها كما قال الإمام الشافعي^(٤) - رحمه الله -^(١)

وهذه الآية قيل : إنها منسوخة بآية المائدة : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) ٤٥ ، ومعظم التفاسير على أنها محكمة وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى ، فأية (النفس بالنفس) مجالها الاعتداء الفردي من فرد معين أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك ، فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمداً ، أما الآية التي نحن بصددنا فمجالها الاعتداء الجماعي كاعتداء أسرة على أسرة ، أو قبيلة على قبيلة أو جماعة على جماعة فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك ، والعبد من هذه بالعبد من تلك ، والأنثى بالأنثى والإكفيك يكون القصاص في مثل هذه الآية التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة ، ينظر: في ظلال القرآن سيد قطب الشاري ١٦٥ / ١ ، دار الشروق - بيروت ، ط ١٧ / ١٤١٢ هـ .

(1) جزء من الآية الكريمة : ٢١٦ من سورة البقرة .

(2) جزء من الآية الكريمة : ١٨٣ من سورة البقرة .

(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٢ / ٢ ، تفسير الطبري ٣ / ٣٦٤ .

، وتفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأذدي ، ١ / ١٥٩ ، تح / عبد الله محمود شحاتة ، دار إحياء التراث بيروت ، الأولى ١٤٢٣ هـ .

(4) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أبو

عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ أحد الإنمة الأربعة واليه نسبت الشافعية ، ولد في غزة بفلسطين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ ، وقبره معروف في القاهرة .

ينظر: الأعلام ٢٦ / ٦ .

ليكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام .

يقول ابن عرفة (٢) في معنى الکتب في هذه الآية : " لفظ الکتب دليل على تأكيد وجوب القتال ، والکتب إما حکم الله أو في اللوح المحفوظ أو في القرآن ، والجهاد هنا قيل فرض عين ، وقيل فرض كفاية ، والظاهر أنه فرض عين ؛ لأننا إذا شككنا في شيء فيحمل على الأكثر وفرض العين في التكليف أكثر من فرض الكفاية " (٣)

واتبعت الفرضية المعبر عنها بالصيغة الخبرية بذكر علتها في قوله تعالى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) تطفأً من الله تعالى لرسوله والمؤمنين ، وإن كان سبحانه غنياً عن البيان والتعليل لأنه يأمر فيطاع ، ولكن في بيان الحكمة تخفيفاً من مشقة التكليف وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة معللة مذلة ، فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح وتدرء المفسد ولا تعتمد ملازمة الطبع ومنافرته ، إذ يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه ، وقد يحب شيئاً وفيه هلاكه ، وذلك باعتبار العواقب والغايات ، فإن الشيء قد يكون لذيداً ملائماً ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك ، وقد يكون كريهاً منفراً وفي ارتكابه صلاح ، وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية فكانت الشرائع وحملت من العلماء والحكماء محرصة للناس على الأفعال والترك باعتبار الغايات والعواقب. (٤)

أما التعبير بالکتب في آية الصيام فضرورته أن هذه الآية نزلت في مقدمة مشروعية الصيام وكان شاقاً على المسلمين في أول الأمر ، فكان المناسب للمقام أن يؤمروا به في صورة تفيض رفقاً وليناً حتى يمتثلوا ، ولذلك لم يؤمروا به بصورة مباشرة من أول الأمر ترويضاً لنفوسهم وحسن استدعاء لها على الصيام ، فلما ارتاضت النفوس

(1) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٥٩/١ .

(2) هو على بن مظفر بن إبراهيم الكندي الوداعي علاء الدين بن عرفة ، أديب ، متفنن شاعر ، عارف بالحديث ، والقراءات ، من أهل الإسكندرية قام بدمشق وتوفي فيها ، له " التذكرة الكندية " و "ديوان شعر في ثلاث مجلدات " ، ينظر : الأعلام ٢٣/٥ .

(3) ينظر : تفسير بن عرفة التونسي ٦١٥/٢ ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس .

(4) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ، ٣٢ / ٢ .

واتضح لها ما في الصيام من الخير جاء الأمر بالصيام صريحاً (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(١) حيث إن النفوس لم تعد بحاجة إلى ترويض وتهئية مما يظهر مزية الأمر الخبري في موقعه على الأمر الصريح وإن كان كل منهما يلائم سياقه ومقامه.^(٢)

ومن أمثلة التعبير بالصيغة الخبرية عن الفرضية والوجوب في الحديث النبوي قوله - ﷺ - : " إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم " ^(٣)

فما جاء عليه النص النبوي الشريف من تعبير بالأسلوب الخبري التقريري أبلغ من صريح الأمر ، لو جازة الصورة المذكورة عن الصيغة البديلة ، ولقوة دلالتها على الطلب بالتعبير عن الفرضية بلفظ " فرض " الدال على كون الصيام أمراً مقدرًا من الله - ﷻ - يجب الإتيان على وجه الحتم والإلزام وإلا عوقب تاركه على تركه .^(٤)

ومنه أيضاً قوله - ﷻ - : " الجمعة حق واجب ^(٥) على كل مسلم في جماعة إلا

- (1) جزء من الآية الكريمة رقم : ١٨٥ من سورة البقرة .
 - (2) ينظر : تفسير ابن كثير ، ١ / ٢٥٩ .
 - (3) أخرجه النسائي في سننه ٤ / ١٥٨ ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصيامه إيماناً واحتساباً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه .
 - (4) ينظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٠ - ٣٥٥ ، وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، للشيخ منصور علي ناصف ٢ / ٤٦ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، وفيض القدير لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٦ / ٢٠٧ تعليقا على حديث ٨٧٧٦ . ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط/ الأولى، ١٣٥٦هـ .
 - (5) الحق : مأخوذ من حق الأمر يحق صار حقاً وثبت ويحق عليك أن تفعل كذا : أي يجب ينظر : لسان العرب ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، مادة "حقق" .
- يقول الإمام الغزالي في المستصفي : " الأمر ينقسم إلى إيجاب وندب ويدل على معنى الندب بقوله : ندبتك ، وعلى معنى الوجوب بقوله : أوجبت عليك أو فرضت أو حتمت فافعل فإن تركت فأنت معاقب " ص ٢٠٢ ، أما " وجب " فلها دلالة خاصة تتميز عن الأمر الصريح من حيث دلالتها على حقيقة ثبوت الشيء الواجب ولزوم الإتيان به لأهميته يقول الراغب : " الوجوب الثبوت والواجب يقال على أوجه..... الثاني : يقال في الذي إذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وقال بعضهم : الواجب على وجهين أحدهما : أن

أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " (١)

فالنبي - ﷺ - عبر عن فرضية الجمعة على كل مسلم ذكر بالغ حر بطريق الخبر؛ لأن التعبير بالخبر أبلغ من الأمر بطريق الإنشاء بأن يقول : فليصل كل مسلم الجمعة في جماعة؛ لأن كل من سمع هذا الخبر استقر في ذهنه أن صلاة الجمعة أمر حقيقي لازم لا يسقط عنه إلا بأدائه ولو لم يؤده صدق عليه أنه تارك للواجب ويأثم على عدم فعله ويستحق الذم في الدنيا ^(٢)، ومن ثم فيجب على كل مسلم حر بالغ ذكر أن يؤدي الجمعة حتى لا يعاقب على الترك .

والتعبير بالأمر الصريح ليس بأبلغ من الأسلوب الخبري هنا ؛ لأنه ربما أدى إلى التهاون في أداء الواجب باعتبار أن الأوامر مبنية على الاستطاعة فلو قام المخاطب بأداء صلاة الجمعة تارة وتركها أخرى لكان ممثلاً للأمر، ولكن هذه الصفة من الامتثال غير مرادة ، والمراد هو الامتثال على الفور والدوام وهو المتحقق بالصيغة الخبرية المذكورة.

يراد به اللازم ، والثاني : الواجب بمعنى أن حقه أن يوجد وقول الفقهاء الواجب ما إذا لم يفعله يستحق العقاب ، ثم قال : والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته والغرض بقطع الحكم فيه ، ينظر: المفردات ٢ / ٦٦٤ مادة " فرض " .

- (1) أخرجه أبو داود في سننه من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة ، رقم (١٠٦٧) ، ١ / ٢٧٩ ، وقال فيه إنه منقطع ؛ لأن طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيء ، وصححه الإمام النووي معقباً على قول أبي داود : بأن الحديث بذلك يكون مرسل صحابي وهو حجة وقال الزيلعي : رجاله ثقات رجال مسلم . ينظر : خلاصة الأحكام لأبي زكريا النووي ، ٢ / ٧٥٧ ، ط الرسالة - لبنان بيروت - الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ونصب الراية للزيلعي ٢ / ١٩٨ ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- (2) ينظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٨ .

المطلب الثاني

دلالة الخبر على السنة (١) و الندب

السنة ، والنفل ، والندب ، والتطوع بمعنى واحد عند جمهور الشافعية والحنابلة ،

وهو: ما رسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب فهو طاعة غير واجبة. (٢)

أو هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم ، بأن كانت صيغة الطلب نفسها لا تدل على الحتم ، أو اقترنت بالطلب قرائن تدل على عدم الحتم (٣)

(١) عرف الأصوليون السنة باعتبارها دليلاً شرعياً بأنها : ما صدر عن النبي - ﷺ - من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير ، فهي بهذا التعريف دليل شرعي قد يثبت به الواجب كما يثبت بها الحرام والمندوب والمكروه فهي كالقرآن في دلالتها على الأحكام ، بينما عرفها الفقهاء باعتبارها حكماً شرعياً مترتباً على أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله ، مرادفاً للندب والاستحباب والنافلة ، ومقابلاً للفرض والحرام والمكروه بأنها : الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ، مأخوذة من سنن الطريق ، ومن قول القائل : سن الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه ، ينظر : أصول السرخسي ١ / ١١٥ ، والتوضيح على متن التنقيح ٢ / ١٢٣ ، والسنة حكمها الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله - ﷺ - متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلًا ، وهذا الاتباع خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فهو بمنزلة الواجب في حكم العمل كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة فهذه سنة مؤكدة أخذها هدى وتركها ضلالة ، أما السنة الأخرى فسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به ، كما نقل في طريقة قيامه - ﷺ - وقعوده ولباسه وركوبه وسننه في العادات فمنها ما يكره تركه ، ومنها ما يكون التارك لها مسيئاً ، ومنها ما يكون المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً ، ينظر : أصول السرخسي ١ / ٢١٥ ، وأصول البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي أبي العسر ، ٢ / ٣١٨ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٤ هـ .

(2) ينظر: اللمع للشيرازي ١ / ٢٣ ، والمحصول للرازي ١ / ١٠٤ .
(3) ينظر : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ١١١ ، دار القلم للطباعة والنشر.

بينما ذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة إلى التفرقة بين السنة من ناحية وبين غيرها من ناحية أخرى ، فما فعله النبي - ﷺ - وكان طريقته فهو السنة المأمورين بإحيائها والمعاتبين على تركها ، أما ما حث عليه الشرع عموماً بلا إلزام ولا معاتبة على تركه سواءً فعله النبي - ﷺ - أو لم يفعله فهو المندوب وما يرادفه .^(١)

والواقع أن الخلاف لفظي لا حقيقي ؛ لأن الشافعية والحنابلة القائلين بترادف تلك الألفاظ رتبوها بما يبين علو شأن السنة عن غيرها فجعلوها ثلاثة أقسام :

أحدها: ما يعظم أجره فيسمى سنة .

الثاني : ما يقل أجره فيسمى نافلة .

الثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغبية .

فاتضح بذلك تفرقة الجميع بين السنة وغيرها من الألفاظ فلا مشاحة في التسمية بعد فهم المراد .^(٢)

والأصل في التعبير عن المسنون أو المندوب أن يأتي بالأمر الطلبي الإنشائي ، وقد تأتي الصيغة الخبرية معبرة عنهما كطلب النبي - ﷺ - للفعل بالإخبار عنه بأنه من أفضل الأعمال ، أو إخباره - ﷺ - بالثواب العظيم المترتب على فعل المندوب إليه ، أو مدحه - ﷺ - لفاعل ذلك الفعل .

فإذا جاء الخبر معبراً عن طلب المسنون والمندوب كان أبلغ في التعبير من صريح الأمر ؛ لما فيه من الدلالة على حرص النبي - ﷺ - على تحقيقهما ووقوعهما من المكلف ليحصل له الثواب المترتب عليه .

(1) ينظر : أصول السرخسي ١ / ١١٥ .

(2) ينظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٨٥ ، والتوضيح على متن التنقيح ٢ / ١٢٣ .

ومن أمثلة الخبر الدال على كون الحكم سنة ماروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) - رضى الله عنهما - عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : " إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنتت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .^(٢)

فالحديث الشريف دل على سننية قيام رمضان بطريق الخبر ،

والتعبير بصيغة الخبر على سننية القيام أبلغ من صريح الأمر بطلب قيام الليل كأن يقول : قوموا ليلى لما فى الإخبار المذكور من دلالة على أن الإتيان بقيام الليل فى رمضان خير من تركة باعتبار أن الرسول شرعه لنا وكان يواظب عليه دائماً تقرباً إلى الله تعالى .

وتصوير الشيء المطلوب فى صورة الإخبار عنه بأن الرسول قد استنته لأتمه يجعل المخاطبين يتجهون إليه ويسارعون فى تنفيذ اقتداء برسول الله وتأسياً به .

إذ إن العبد لا يكون محباً لله ولا لرسوله إلا إذا فعل ما كان يفعل - ﷺ - وانتهى عما نهى عنه .

فالتعبير عن سننية القيام مع بيان الثواب المترتب عليه على نحو ما هو عليه فى الحديث يكشف لنا عن مدى فضله ، مما يدفع المخاطب دفعاً إلى فعلها بطريق أبلغ وأكثر مما لوجئ بصريح الأمر ، حيث إن العبادة المذكورة متى سمعها المخاطب استشعر أنه لو قام بفعل ما سنه له رسول الله نال رضا الله - ﷻ - و محبة رسوله بالإضافة للثواب

(١) هو سالم أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ، القرشي الزهري ، أمه سهلة بنت سهيل . ينظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٦٦ .

(2) أخرجه النسائي فى كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبىه ، رقم " ٢٢١٠ " ، ٤ / ١٥٨ ، والحديث ضعفه الألباني ؛ لأن فيه النضر بن شيبان وهو الحرائى البصرى وقد قال عنه بن معين : ليس حديثه بشيء ، ينظر : الترغيب والترهيب للألباني ، ١ / ١٥١ ، مكتبة المعارف - الرياض .

العظيم الذي يتمثل في مغفرة ذنوب الفاعلين وهذا لا يتوفر في الأمر الصريح الذي لا يدل إلا على الطلب المجرد .

ومنه أيضاً ما روى عن سهل بن سعد ^(١) - رضي عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " ^(٢)

فالنبي - ﷺ - سن تعجيل الفطر في الحديث السابق معبراً عن تلك السنة بالخبر المتضمن لمعنى الأمر لما فيه من الإيحاء بأن التعجيل يعود بالخير الدائم على الأمور في الحاضر والمستقبل لأنه امتثل لأمر النبي - ﷺ - وعجل الفطر مخالفاً بذلك أهل الكتاب حيث إنهم كانوا يؤخرون الفطر، ولو جئ بصريح الأمر المفيد للسنة فليل: " عجلوا الفطر " ما وقف على ذلك المعنى

فالحث على التعجيل يهدف إلى الرفق والرحمة بالأمة ورفع المشقة عنها وبخاصة الضعفاء منها ^(٣).

لذا كان التعجيل من سنن المرسلين فمن حافظ عليه فقد تخلق بأخلاقهم ، ومن أعرض عنه فقد جلب على نفسه العنت والمشقة .

وإنما كان الأمر المعبر عنه بصيغة الخبر هنا مفيداً للسنة لا للفرضية ؛ لأنه طلب غير جازم فيه إخبار عن كون الفاعل لا يزال بخير ما دام ملتزماً بالفعل ولا دلالة فيه على كونه إثمياً ، أو مذموماً ،

(1) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن كعب الساعدي ، الأنصاري ، الخزرجي ، صاحب رسول الله ، رأى النبي وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة ، كان اسمه "حزن" فسماه النبي "سهلاً" ، كان أصغر الصحابة في تبوك وكان في خدمتهم ، سكن المدينة وكان آخر من توفي فيها من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة ، ينظر : معجم الصحابة للبخاري ، ٣ / ٩٢ ، دار البيان - الكويت ، الأولى ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، رقم " ١٩٥٧ " ، ١٠ / ٥٠٣

(3) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي م (٧٩٠ هـ) ٣ / ١٣٧ : ١٣٩ ، تخريج / أحمد السيد علي ، تعليق / عبدالله دراز ، المكتبة التوفيقية .

أو متوعداً بالعقاب أو غير ذلك من الأمور المترتبة على عدم وقوع المفروض أو الواجب .

ومن الصور التي عبر فيها النبي - ﷺ - عن المندوب بالصيغة الخبرية

قوله - ﷺ - : " أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله " (١)

فالنبي - ﷺ - عبر بصيغة الخبر عن الأمر المندوب وهو الحب في الله والبغض في الله ، لبيان أنهما من أفضل أعمال الإيمان لكونهما لوجه الله - ﷻ - وفي سبيله ؛ ذلك لأن من لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه ، ومن شرط محبتهم اقتفاء أثرهم وطاعة أمرهم ، وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه من النفوس الأماراة بالسوء المظهرة للفسق ، والظلم ، والكفر ، والعصيان لكونهم ممقوتين عند الله ، وبذل جهده في مخالفة أمرهم والمصابرة معهم والمرابطة لأجلهم ، ومجاهدتهم بالبنان واللسان .

وما جاء عليه النص النبوي الشريف من صيغة خبرية أبلغ في التعبير عن المراد من صريح الأمر لما توحى به تلك الصورة من المبالغة في أفضلية تلك الأعمال وكونها محبوبة عند الله - ﷻ - وعند رسوله لما يؤدي إليه من التماسك الحقيقي بين المسلمين ، الأمر الذي يجعلهم قوة في وجوه الأعداء . (٢)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة عن طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، رقم " ٤٥٩٩ " ، ٤ / ١٩٨ ، والحديث إسناده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم فهو مجهول ، وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد القرشي ضعيف لسوء حفظه . ينظر : ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ، ٢ / ١٤٦ ، مكتبة المعارف - الرياض . والحب في الله هنا معناه لأجله - ﷻ - لا لغرض آخر كميل دنيوي أو إحسان ، والبغض في الله أي لأمر يسوع كبغض الفسقة ، والظلمة ، وأرباب المعاصي ، ومقت كل عمل ياباه الله لا البغض بسبب الإيذاء . ينظر : فيض القدير للمناوي ٢ / ٣٦ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المباركفوري ١٢ / ٢٢٨ ، تح / عصام الطباطبائي ، دار الحديث بالقاهرة .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان الهروري القاري ، ١ / ١٠٣ ، ط / دار الفكر ، بيروت - لبنان ط / الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ومن ذلك الأمر المندوب أيضاً

قول النبي - ﷺ - : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " (١)

فالنبي - ﷺ - ندب إلى تعلم القرآن وتعليمه بصيغة الإخبار المتضمنة لمعنى الأمر ، كأنه - ﷺ - قال : تعلموا القرآن وعلموه .

والتعبير بالخبر هنا عن الأمر المندوب أبلغ من صريح الأمر لما فيه من الدلالة على كون قراءة القرآن أفضل أعمال البر كلها ، لذا مدح النبي - ﷺ - الفاعل ووصفه بكونه من خير هذه الأمة وأفضلها منزلة عند الله - ﷻ - وعند رسوله - ﷺ - .

وإنما ينال المخبر عنه هذه المنزلة العظيمة لأن القرآن الكريم هو الدستور الخالد وهو أصل العلوم وأشرفها ، والمهيمن ، والمسيطر ، فيكون لمن تعلمه وعلمه غيره المرتبة العليا عن تعلم غير القرآن وإن علمه ؛ وذلك لأن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) (٢) والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع (٣)

ومن الأمور المندوبة المعبر عنها بالإخبار بالثواب المترتب على الفعل ما روى عن عثمان بن عفان - ﷺ - أنه قال : " سمعت النبي -

(1) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم " ٥٠٢٧ " ، ٣ / ٣٣١ ، والمراد خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل به . ينظر: فيض القدير ٣ / ٤٣٣ .

(2) آية ٣٣ سورة فصلت .

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ص ٧٦/٩ ، وفيض القدير للمناوي ص ٣ / ٤٣٣

ﷺ - يقول : " من بنى مسجداً - يبتغي به وجه الله - (١) بنى الله له مثله في الجنة " (٢)

فالحديث الوارد فيه حث على تعمير المساجد وبنائها ابتغاء مرضاة الله - ﷻ - بلا رياء ، أو تظاهر ، أو حاجة مادية ، أو انفعال وقتي بل لشكر الله على نعمائه وتقديسه وطاعته ؛ لذا جاء الأمر المندوب فيه بصيغة الخبر (٣) ، فأخبر عما يناله فاعل ذلك من ثواب عظيم ألا وهو دخول الجنة ، الأمر الذي يدفع المسلم إلى فعل ما يجلب عليه ذلك الثواب .

ولو جئ بالأمر الصريح هنا بدلاً من الخبر فقال - ﷺ - : " ابنوا المساجد " ما اتضح هذا الفضل المترتب على بناء المساجد بتلك الصورة ولعدم الترغيب الموجود في التعبير بصورة الخبر .

يقول الإمام ابن حجر في الفتح معقّباً على ذلك الحديث : " وبناء المساجد المحتاج إليها مستحب وعده بعض أصحابنا من فروض الكفايات " (٤)

ومن الخبر الدال على الندب أيضاً ما روى عن عبد الله بن بسر (٥) أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على (٦)

(1) هذه الجملة لم يجزم بها في الحديث أحد رواته وهو بكير وكانها ليست فيه بلفظها بل بمعناها ، ومعنى " يبتغي به وجه الله " أي يطلب به رضا الله ، والمعنى الإخلاص فمن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص وإن كان يؤجر في الجملة . ينظر : فتح الباري ١ / ٥٤٥ .

(2) أخرجه البخاري في الصلاة باب من بنى مسجداً رقم " ٤٥٠ " ، ١ ، ١٥٤ .
(3) وهو أسلوب الشرط المؤدي لاستلزام الحكم وحتمية النتيجة والقرار . ينظر : التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف ، د / على صبح ، ١ / ٥٣ - ٥٥ ، المكتبة الأزهرية للتراث الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(4) ينظر : فتح الباري لابن حجر ، ص ٦٥٠ / ١ - ٥٤٥ .
(5) هو أبو صفوان ابن منصور من بني مازن ، صحابي ، كان ممن صلى إلى القبلتين ، توفي بحمص عن ٩٥ عاماً ، وهو آخر الصحابة موتاً بالشام سنة ٨٨ هـ ، له ٥٠ حديث . ينظر : الأعلام ٤ / ٧٤ .

(6) أي غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضغفى ، أو أخبرني بشيء يسير يسهل على أداؤه مستجلب لثواب كثير أتعلق به واعتصم واستمسك ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض .

فأخبرني بشيء أتثبت به قال - ﷺ - : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله " .^(١)

فالنبي - ﷺ - ندب هنا إلى الإكثار من ذكر الله - ﷻ - بصورة الأسلوب الخبري المصدر بالفعل " لا يزال " للدلالة على اتصاف المخبر عنه بالخبر اتصافاً ملازماً مستمراً^(٢) لبيان أن المطلوب هو الاستمرار على ذلك الذكر في الحاضر والمستقبل على كل حال وعلى أي حال .

فذكر الله - ﷻ - يقوم مقام التطوعات سواء كانت بدنية أو مالية كحجة التطوع فلا بد من وجوده في جميع الأحوال ، يدل على ذلك ما جاء في آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .^(٣)

وقوله - ﷻ - : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) .^(٤)

وقوله: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) .^(٥)

وقوله أيضاً (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ) .^(٦)

وإنما كان الأمر الوارد في صورة الخبر هنا للندب لا للوجوب ؛ لأنه لو كان واجباً لكان كل مخالف له مرتكباً لإثم مستحقاً للذم والعقاب

-
- ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، ص ١٣ / ٧
- (1) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الذكر، رقم " ٣٣٧٥ " ٥ / ٤٥٨ ، وقال فيه : حديث حسن غريب . ومعنى الرطب المشتغل قريب العهد من الذكر فهو كناية عن مداومة على الذكر .
 - (2) ينظر: النحو الوسيط ، د / سيد رزق الطويل ، ص ١ / ١٣٢ مطبعة الدعوة الإسلامية ، ١٩٨٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 - (3) الآيتين ٤١ ، ٤٢ من سورة الأحزاب .
 - (4) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٠٣ من سورة البقرة .
 - (5) جزء من الآية الكريمة : ١٠٣ من سورة النساء .
 - (6) جزء من الآية الكريمة : ١٩٨ من سورة البقرة .

، وهذه مما يشهد واقع الحال بضده فتارك الذكر في الحقيقة غير معاقب
ولا ملام ولا معاتب فانصرف الأمر هنا من الوجوب إلى الندب .

والتعبير بالخبر هنا فيه ملاءمة لحال السائل الطالب لفعل شيء
يتمسك به على الدوام ، ولو قيل له : أكثر من ذكر الله لخطر بباله أنه لو
قام بالإكثار من الذكر في برهة من الزمن لكان ممثلاً للأمر ، ولكن
إرادة برهة من الزمن منفية غير مرادة بل المراد الامتثال الدائم وشغل
القلب واللسان بذكر الله دائماً .

ومن ذلك أيضاً :

ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : " تصدق رجل من ديناره
من درهمه من توبة من صاع بره من صاع ثمره حتى قال ولو بشق
تمره ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد
عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى
رأيت رسول الله - ﷺ - يتهلل كأنه مُذهبه (١)

فالنبي - ﷺ - ندب في الحديث المذكور إلى التصدق معبراً عنه
بصيغة الخبر، فالفعل " تصدق " وارد بصيغة الماضي مراداً منه الأمر
والتقدير " ليتصدق " ، وإنما عبر بالخبر هنا لأنه لما كان التصدق حقاً
مكتسباً من الغنى وليس منة من الأول على الثاني كان أمراً لا يبد من
وقوعه ، لذا فقد بالغ الرسول - ﷺ - في الترغيب والحث على فعله
بصيغة الماضي إشعاراً بقطعية وقوعه وتحقق ثبوته حتى ولو كان
الحكم في ذلك ممتداً إلى ما يحدث من التصدق في المستقبل (٢) .

يقول الإمام العز بن عبد السلام في إثبات التعبير بالماضي على
الأمر من البلاغة سواء كان للندب أم لغيره : " وكذلك الدعاء والأمر
والنهي إذا أريد تأكيدها عبر عنها بالخبر المستقبل فإن بالغت في التأكيد
تجوزت عنها بالخبر " (٣)

(1) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة
طيبة وأنها حجاب من النار ، ٣٩١/٤ - ٣٩٢ .

(2) ينظر: شرح التلخيص ٢ / ٣٣٨ .

(3) ينظر : بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٨٣

المطلب الثالث

دلالة الخبر على التحريم

إفادة الخبر للتحريم ^(١) صورة من صور خروج الكلام على مقتضى الظاهر ؛ لأن التحريم مفاده النهي عن الفعل .

والنهي له أساليب إنشائية عديدة :

فمجيء النهي في صورة الخبر ورود له بغير صيغته إما للمبالغة في وجوب الانتهاء عن الفعل ، أو لغيرها من الأغراض والأسرار البلاغية المتنوعة .

وكما أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب حتى لو كان معبراً عنه مجازاً بالخبر فكذلك النهي المجرد يفيد التحريم .

والتعبير باللفظ الخبري عن التحريم له أكثر من فائدة ويأتي على أكثر من صورة في القرآن الكريم و في السنة النبوية المطهرة .

فمن أمثله في القرآن الكريم قوله تعالى في تحريم الرفث والفسوق في الحج : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ^(٢) أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج .

وقوله تعالى في تحريم عبادة غيره : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) ^(٣) فلا تعبدون خبر متضمن معنى النهي

(1) التحريم عند جمهور الأصوليين غير الحنفية هو : الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً ، وعند الحنفية : هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي ، ويعرف بأن تكون صيغة الطلب نفسها دالة على الحتمية ، كقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وبأن يكون النهي عن الفعل مقترناً بما يدل على أنه حتم مثل قوله تعالى (لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة) أو بأن يترتب على الفعل عقوبة مثل قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) . ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٠١ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ١١٦ ، مكتبة الدعوة .

(2) جزء من الآية الكريمة رقم : ١٩٧ من سورة البقرة .

(3) جزء من الآية الكريمة رقم : ٨٣ من سورة البقرة .

أي " لا تعبدوا" وهو أبلغ من صريح النهي لما فيه من إيهام أن المنهي يسارع إلى الانتهاء عن المنهي عنه لذا جاء مخبراً عنه .^(١)

ومنه تحريم القتل في قوله تعالى (وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ)^(٢) في موضع لا تسفكو، وقوله تعالى في تحريم الرياء (وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ)^(٣) . أي لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله .

أما في السنة النبوية المطهرة فتارة يأتي الخبر بنفي الفعل المنهي عنه للمبالغة في تحريم ذلك الفعل ومن أمثلة ذلك :

ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"^(٤) وقوله - ﷺ - : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد "^(٥) .

ففي الحديثين المذكورين عبر النبي - ﷺ - عن النهي المفيد للتحريم بالصيغة الخبرية^(٦)، حيث جاء بلا النافية حملاً للمخاطبين في الحديث الأول على الإسراع في الانتهاء عن الجمع المذكور^(٧) لما فيه من فساد بالغ بسبب ما ينتج عنه من تباغض وتنافر مفض إلى قطعية الرحم المأمور بصلتها .

وإلى تلك العلة أشار النبي - ﷺ - بقوله : " فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن "^(٨) .

(1) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣ / ٣٤٨ .

(2) جزء من الآية الكريمة رقم : ٨٤ من سورة البقرة .

(3) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٧٢ من سورة البقرة .

(4) أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم " ٥١٠ "

(5) أخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا رقم " ١٤٠١ " ، ٤ / ١٩ وقال فيه : حديث لا نعرفه .

(6) ينظر: سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢

(7) ينظر : البرهان في علوم القرآن ٣ / ٣٤٨

(8) ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٦٢ .

فالعلة في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التباعد المفضي إلى قطيعة الرحم ^(١) المتنافية مع روح الشريعة المطهرة التي جاءت بكل ما فيه خير وصلاح وحاربت كل ما فيه ضرر وفساد ، ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة ونهت عن التباعد والتقاطع ، فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح ، وكان غالباً جمع الزوجات عند رجل مورثاً للعدواة والبغضاء بينهن لما يحصل من الغيرة ، نهى سبحانه وتعالى عن أن يكون التعدد من القريبات خشية أن تقع القطيعة بين الأقارب ، فنهى عن أن تنكح الأخت على الأخت أو العممة على بنت الأخ ، وابنة الأخت على الخالة وغيرهن مما لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم عليه نكاحها في النسب فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه . ^(٢)

يقول الإمام الصنعاني في الحديث :

" لا يجمع " بلفظ المضارع للمجهول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي وهو دليل على تحريم الجمع بين من ذكر ، قال الشافعي : يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك " ^(٣) .

ويقول الإمام أبو الفضل العراقي ^(٤) في طرح التثريب : " الرواية فيه بالرفع على الخبر من المشروعية فيقتضي النهي " ^(٥) .

-
- (1) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد ١٧٤/٢ ، مطبعة السنة المحمدية
 - (2) ينظر : الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر ٥ / ٤٥٣ ، تح / سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، و التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٧٦ ، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .
 - (3) ينظر : سبل السلام للصنعاني ٢ / ٤٤٧ .
 - (4) هو ركن الدين أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني الطاوسي المتكلم ، صاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، كان رأساً في الخلاف والنظر ، توفي سنة ست مائة بهمدان ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ، ١٥ / ٤٤٩ ، دار الحديث بالقاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
 - (5) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي وولده أبو زرعة العراقي ، ٣١ / ٧ ، ط / دار إحياء الكتب العربية .

أما الحديث الثاني فالتعبير عن النهي بصيغة الخبر - حيث جاء مصاغاً في جملتين منفيتين - للإمعان في التحذير من حدوثه لطبيعة المناقضة بين طبيعة المسجد التي تقتضي الصيانة من النجس وحفظ الحرمات وبين إقامة الحد. (١)

وأيضاً لما كان الأب سبباً في وجود ابنه جاء التحريم عن الانتقال من الأب بالقصاص منه بأبلغ طريق ؛ لأن الأول سبب في إيجاد الثاني فلا يكون الثاني سبباً في إعدام الأول ؛ لأن الأصل لا يقتص منه لفرعه. (٢)

فدلالة الصيغة الخبرية هنا على التحريم أبلغ من صريح النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي الصريح قد تقع مخالفته. (٣)

ومن الخبر المفيد للتحريم أيضاً الخبر بنفي الحل عن الفعل المنهي عنه .

كقول النبي - ﷺ - : " لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " . (٤)

فالنبي - ﷺ - بين حرمة قتل المسلم ، وجاء التعبير عن ذلك التحريم بالإسلوب الخبري المتمثل في نفي الحل عن القتل المذكور ، لما يتضمنه ذلك من المبالغة في قطعية وحتمية النهي وهو ما لا يتوفر في

(1) ينظر: فيض القدير للمناوي ٦ / ٤١٤ .

وإلى عدم جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون ، وذهب بن أبي ليلى والشعبي إلى جوازه وحملوا النهي على التنزيه ، وهذا على سبيل الأولوية أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم فإنه يجوز استيفاؤه منه في الحرم على مذهب الإمام الشافعي لاستيفاء الحق ، وسواء كان القصاص واجبا عليه في النفس أو في الطرف ، وعند أبي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه ويقتل .
مرقاة المفاتيح للقاري ٦ / ٢٢٧٢ ، سبل السلام ٢ / ٤٤٧ .

(2) ينظر: تحفة الأحمدي للمباركفوي ٤ / ٥٤٦ .

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢ / ٢٠ .

(4) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم (١٦٧٦) ، ٣ / ١٣٠٢ .

صورة النهي الصريح ؛ لأن نفي الحل يقتضى فساد المنهى عنه بالضرورة فمجى النهي عن استباحة دم المسلم بهذا الأسلوب الخبري ادعى للاجتناب لما فيه من إثارة الخوف في نفس من يتسول له ذلك لاستحلاله المنهى عنه. (١)

ومن صور الخبر المفيدة للنهي الدال على التحريم الخبر بنفي صلاح الفعل كما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " .

وأشار النبي - ﷺ - إلى وجهه وكفيه (٢)

فالنبي - ﷺ - حرم على المرأة إبداء عورتها اتقاءً للفساد الواقع بسبب الافتتان بها لميل الرجال إليها واشتهائها بعد ذلك الوقت .

وعبر النبي - ﷺ - بالصيغة الخبرية عن هذا التحريم للدلالة على وجوب المسارعة في الانتهاء عن المنهى عنه لخطورته ، إذ لا

(١) إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني ، د / محمود توفيق سعد ص ١١١ مطبعة الأمانة - الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، ومما جاء بنفي الحل في الحديث النبوي الشريف أيضاً ماروي عن أبي عن أيوب الأنصاري - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " . أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله - ﷺ - لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، رقم (٦٠٧٦) ج٤ ص٦١ . وما روي عن أمي المؤمنين أم حبيبة وزينب بنت جحش - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " . أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، رقم (٥٣٣٤) ج٣ ص٢٨٣ ، ومنها أيضاً : ما روي عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، لتستفرغ صفتها ، وإنما لها ما قدر لها " أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، رقم (٥١٥٢) ج٣ ص٢٥٢ ، و مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ج١ ص٥٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس عن خالد بن يعقوب بن دريك عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها رقم (٤١٠٤) ، ٤ / ٦٠ - ٦١ ، وقال فيه : حديث مرسل لأن ابن دريك لم يدرك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

يخفى على أحد ما يترتب على كشف العورات من فساد وإفساد مؤديين إلى وقوع مالا تحمد عقباه .

فنفي الصلاح عن الشيء يقتضى فسادَه وبطلانه ، فكان في الإخبار عن المنهي عنه بعدم صلاحه دلالة قاطعة على حرمة ، وهو ما لا يمكن الجزم به لو عبر عن النهي في مثل هذا المقام بصيغته الصريحة ؛ لاحتمالها لبعض الأغراض الأخرى كالإرشاد ، أو التنزيه ، أو الكراهة وما إلى ذلك مما يكون النهي فيه غير قطعي الدلالة .^(١)

ومن صور الخبر المفيد للتحريم أيضاً قوله - ﷺ - : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات " .^(٢)

فالنبي - ﷺ - نهى عن الأمور المذكورة بالإخبار عنها بأن الله حرمها ولم يعبر - ﷺ - عنها بالنهي الصريح قائلاً : " لا تعقوا الأمهات ولا تندوا البنات " وذلك لما في التعبير بالصيغة الخبرية من المبالغة والمسارة في الامتثال .

ومثال ذلك أيضاً تحريم النبي - ﷺ - الذهب والحريز على ذكور الأمة بالنهي عنهما بالصيغة الخبرية فيما رواه عنه الإمام علي بن أبي طالب - ﷺ - من أنه - ﷺ - أخذ حريرة فجعلها في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :

" إن هذين حرام على ذكور أمتي " .^(٣)

ومنها أيضاً قوله - ﷺ - : " سباب المسلم فسق وقتاله كفر " .^(٤)

-
- (1) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٩٢ ، ٩٣ .
 - (2) أخرجه البخاري في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ٨ / ٤ ، رقم (٥٩٧٥) ، وفي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ٣ / ١٢٠ ، رقم (٢٤٠٨) .
 - (3) أخرجه أبو داود في باب الحريز للنساء ، كتاب اللباس ، عن علي بن أبي طالب ، ٤ / ٥٠ ، رقم (٤٠٥٧) والحديث صحيح بطرقه ينظر : جامع الأصول لمجد الدين الجزري بن الأثير ، ٤ / ٢٢٣ ، ط / الأولى - دار البيان .

فالنبي - ﷺ - حرم سباب المسلم وقتاله بالنهي عنهما بالصيغة الخبرية - وهي إسمية الجملة - المقتضية لديمومة الحكم وتجريمه عبر العصور والأزمان ، وهو أبلغ من صريح النهي لما توحى به من عظم المنهى عنه وبشاعته ، لما فيه من الحكم على مرتكب المنهى عنه المحرم بالفسق دائماً وأبداً بالخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله - ﷺ - فيما نهى عنه أولاً ، وبالمدخول في الكفر فيما نهى عنه ثانياً .

فما أفادته الصيغة الخبرية أبلغ من صريح النهي هنا ؛ لأن المخاطب قد لا يفهم من النهي الصريح الوارد بالإسلوب الإنشائي التحريم والتبغيض الشديدين الدائمين لهاتين الرذيلتين المنهى عنهما .^(١)

ومن صور التحريم أيضاً بالصيغة الخبرية نهيه - ﷺ - عن الفعل بالإخبار بلعن الفاعل .

كقوله - ﷺ - في الحديث المروي عن أبي هريرة - ﷺ - : " لعن الله الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " .^(٣)

(1) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يبطل عمله وهو لا يشعر رقم " ٤٨ " / ١ / ٥٤ ، وفي الأدب ، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن رقم " ٦٠٤٤ " ، ٤ / ٨٨ .

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجرشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، ١ / ١٣٨ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الثالثة ١٤٠٥ هـ .

(3) أخرجه البخاري في اللباس ، باب وصل الشعر رقم (٥٩٣٣) ، ٧ / ١٦٥ . والواصلة هي : التي تصل الشعر بالشعر الآخر ليطول ويكثر سواء أكانت تصله لنفسها أم لغيرها . ينظر: لسان العرب ١٥ / ٣١٧ ، وفيض القدير للمناوي ٥ / ٣٤٢ ، والمستوصلة هي الطالبة لأن يفعل ذلك الوصل بها أو بغيرها ، والواشمة هي فاعلة الوشم بأن تقوم بغرز إبره ونحوها في ظهر كف اليد ، أو في المعصم ، أو في الوجه أو في الشفة أو الذراع ، أو أي موضع من مواضع البدن ، تقوم بفعل ذلك إلى أن يتأثر مكان الغرز لدرجة سيلان الدم منه ثم يذُرُّ عليه بكحل أو دخان فيزرق أثره بغرض الوصول بالوشم إلى صورة جميلة حسنة تلفت الأنظار ، وقد يكون الباعث على ذلك أشياء أخرى تبعد كلها تمام البعد عن الإخلاص في الإيمان بالله - ﷻ - كتغيير صفة الموسوم مثلاً لئلا تصيبه العين والمستوشمة الطالبة لفعل الوشم

فالنبي - ﷺ - حرم على نساء الأمة أربعة أمور تستوجب العقاب على فاعليها ، وجاء التحريم بالإخبار بلعن الله - ﷻ - لمن تقم بمثل هذه الأفعال ،

واللعن هو : استحقاق التعذيب ، والإبعاد والطرده من رحمة الله - ﷻ - (١)

وإنما أثر النبي - ﷺ - التعبير بالصيغة الخبرية لما فيها من إثارة الرهبة والخوف في نفس كل من يفكر في الإقدام على هاتين الرذيلتين بالأبعاد والطرده من رحمة الله - ﷻ - باستحقاق لعنه ، إذ كل من لعنه الله - ﷻ - فقد أبعدته عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكاً . (٢)

والتعبير بالنهي الصريح عن مثل تلك الأمور لا يفي بتلك المعاني المراد إيصالها ، فلو أن النبي - ﷺ - نهى عن ذلك صراحة بأن قال : " لاتصل إحدانك شعرها ولا تفعل الوشم " لخلا ذلك من التواعد والوعيد الذي تضمنته الصيغة الخبرية ، ولما أثار الرهبة والخوف في نفس المؤمن ، والحكم في الحديث الشريف ليس خاصاً بالنساء مقصوراً عليهن بل إن الرجل والمرأة فيه سواء ، ولكن تخصيص النساء بالذكر إنما هو لأنهن اللاتي يصدر منهن غالباً مثل تلك السلوكيات . (٣)

بها . ينظر : لسان العرب ٣١١/١٥ وشم ، وفيض القدير ٣٢٤/٥ ، وفتح الباري ٢١٤/١٠ .

(1) ينظر: لسان العرب ، مادة لعن ، ٢٩٢/١٢ ،

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود بزيادة " النامصات والتمنصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " والتمنصة هي : التي تزيل شعر الوجه بالمنقاش لغير ضرورة تستدعي ذلك ، وأيضاً إزالة شعر الحاجبين لترقيقهما ، والمتفلجة هي : التي تقوم بترقيق الأسنان بمبرد للتفريج والتفريق بين الثنايا والرباعيات بغية الجمال والتحسين . ينظر : فتح الباري ٣٨٤ / ١٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ومعالم السنن للخطابي ٤ / ٢٠٩ ،

(2) ينظر : شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين النووي ، ١٠٦ / ١٤ ، مكتبة أبو بكر الصديق .

(3) ينظر: فتح الباري ١٠ / ٣٨٨ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الشافعي ٤ / ٤١٠ ، ٤١١ ، تح / خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت - لبنان ط / الرابعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

ومن صور التحريم أيضاً المعبر عنها بالصيغة الخبرية نهيه -
 ﷺ - عن تولية المرأة شيئاً من الأمور ، والمهام ، والسلطات العامة
 بين المسلمين الوارد في قوله - ﷺ - حينما بلغه أن أهل فارس قد
 ملكوا عليهم بنت كسرى : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .^(١)

فالنبي - ﷺ - بقوله هذا قد حرم على المسلمين تولية المرأة
 للأمور العامة ؛ لأنها ليست من أهل الولايات^(٢) ، وإنما كان النهي
 المعبر عنه بالصيغة الخبرية - لن الداخلة على الفعل المضارع - مفيداً

(1) أخرجه البخاري في المغازي ، كتاب النبي - ﷺ - إلى كسرى رقم (٤٤٢٥)
 ٦ / ٨ . الفلاح : الفوز بالمطلوب ، والتدبير يحتاج إلى كمال الرأي ، ونقص
 المرأة مانع ، وسبب ورود الحديث هو أنه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم
 يملك سوى ثمانية أشهر ، ويقال ستة أشهر ، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير ،
 وكان له سبع سنين فقتل ، فملك بعده بوران بنت كسرى ، فبلغ هذا رسول الله
 - ﷺ - فقال ذلك ، وكذلك كان ، حيث إنهم لم يستقم لهم أمر .

ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي ، ٢ / ١٦ ، ط / دار
 الوطن - الرياض ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ،
 تأليف / إبراهيم الحسيني ، ٢ / ١٦٦ ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت .

(2) تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه لا مانع من مشاركة المرأة في الإعداد واتخاذ
 القرارات فيما يخص مؤسسة ما ، وخصوصاً مع تحول التشريع والتقنين من
 اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات ، وتحول سلطات صنع " القرارات
 التنفيذية " في النظم الشورية والديمقراطية عن سلطة الفرد إلى سلطان
 المؤسسات ؛ لأنه من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة
 الراشدة نجد مشاركات عديدة للنساء في العمل العام بدءاً من الشورى في
 الأمور العامة ، والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وحتى ولاية
 الحسبة والأسواق والتجارات ، التي ولأها عمر بن الخطاب - ﷺ - " للشفاء
 بنت عبد الله بن عبد شمس " ٢٠ هجرية / ٦٤١ م " ، وانتهاء بالقتال في
 ميادين الوغى ، وكذلك الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين
 الرجال والنساء في العمل العام - سانر ميادين العمل العام - وهي التي
 تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
 تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف
 وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله
 أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة .

ينظر : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، تأليف / ا.د عبد
 الصبور مرزوق ، و.ا.د علي جمعة محمد ، و.ا.د محمود حمدي مرزوق ، ا.د
 عبد العظيم المطعني ، ص - ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ط / المجلس الأعلى للشئون
 الإسلامية - مصر ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

للتحريم ؛ لأن النبي - ﷺ - كشف به عن النتيجة الحتمية اللازمة لتولية المرأة شأناً من شئون البلاد وهي عدم الفلاح ، فكان تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجباً والإتيان به حرام .^(١)

أما بالنسبة لولاية المرأة على بيتها ورعايتها له فالمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها ، وفي تربية أبنائها ، وهي ولاية نص على تمييزها بها وفيها حديث رسول الله - ﷺ - الذي فصل أنواع وميادين الولايات فقال

- ﷺ - : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ^(٢).

والمسلمون مجمعون كذلك على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة ، وولاية وسلطاناً على أموالها ، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء ، والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية ، على مر تاريخ تلك المجتمعات ، وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام^(٣)

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ، ٦ / ٢٤٠٦ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، وفيض القدير للمناوي ، ٥ / ٣٠٣ ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦ هـ ، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ، ٢ / ٣٠٣ ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفئ عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، رقم (٢٩٢٨) ، ٣ / ١٣٠ ، وصححه الألباني ، و مما لا شك فيه أن الفلاح ملازم لتلك الولاية من المرأة على بيتها ؛ لأنها ولاية لا تعدلها أي ولاية أخرى ، فالمرأة إذا التزمت بأداء ما عليها من مسؤوليات تجاه الزوج والولد بإخلاص وتقوى لله - ﷻ - ربما كانت هي زوجة الأمير وأم الولي فأبي ولاية أحسن وأفضل من ذلك ؟

(٣) وبناءً على الاتفاق على أن للمرأة نصرة وسلطاناً في كثير من ميادين الحياة . وعلى دورها في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى .

المطلب الرابع

دلالة الخبر على الكراهة^(١)

النهي المعبر عنه مجازاً بالصيغة الخبرية قد يفيد الكراهة إذا كان المنهى عنه مطلوب الترك طلباً غير جازم .

ومن صور إفادة الخبر للكراهة

- وعلى أن معنى " الولاية " الذي يقصده النبي - في الحديث هو الولاية العامة ، والإمامة العظمى ، التي هي قيادة الأمة ، والتي غابت منذ سقوط الخلافة العثمانية ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٤ م وحتى الآن .

- وعلى تحول القضاء في عصرنا الحديث من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة بالإضافة لمؤسسة التشريع التي تشرع القوانين التي ينفذها القاضي على اجتهادهم الجماعي .

فقد قام علماءنا الأفاضل في العصر الحديث بمناقشة الحديث المذكور مثبتون للمرأة الأحقية في ولاية الأقاليم لأنها ولاية خاصة ، لا تدخل في معنى الولاية العظمى لدار الإسلام وأمته ، فهي ولاية خاصة وجزئية ، وكذلك أحقيتها في تولية القضاء ؛ لأن الولاية هنا لمؤسسة وجمع وليست لشخص المرأة .

وللمزيد من الرد على ما أثير حول الحديث الشريف المذكور ينظر : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، ص ٥٩٤ - ٥٩٩ .

(1) الكراهة عند جمهور الأصوليين غير الحنفية هي : الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم ، وعند الحنفية : إن كان طلب الكف جازماً بدليل ظني فهي الكراهة التحريمية ، ومثالها نهى النبي - ﷺ - الرجال عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب بقوله - ﷺ - " هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائها " ، أما إن كان طلب الكف غير جازم فهي الكراهة التنزيهية ، ككراهة النبي أكل الثوم والبصل لمن أراد الصلاة في جماعة .

والمكروه هو : ما اقتضى تركه اقتضاء غير جازم وهو متعلق الكراهة ومحلها ، ويعرف المكروه بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا ، أو كان منهيًا عنه واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم ، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على ذلك .

ومن تلك القران ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبيها .

ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٠١ ، المستصفي للغزالي ١ / ٥٤ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٩ .

ما روى عن المغيرة بن شعبة (١) - ﷺ - أنه قال : سمعت النبي
- ﷺ - يقول: " إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال " (٢)

فالنبي - ﷺ - كره في هذا الحديث أموراً ثلاثة ، عبر عنها
بالصيغة الخبرية المؤكدة بـ " إن " للمبالغة في الكراهية وتقوية الحكم بها
، فتكون أدعى للنفور من تلك الأشياء المكروهة ، لما يترتب على فعلها
من غضب الله - ﷻ - على الفاعل وبغضه له .

ومحل الكراهة في النهي الأول هو خوف الوقوع في الخطأ
والزلل من الغيبة والنميمة المحرمتين . (٣)

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله ، أحد قادة
العرب ، ولد في الطائف سنة ٢٠ ق هـ ، أسلم سنة ٥ هـ ، شاهد الحديبية ،
واليمامة ، وفتوح الشام والقادسية ، وهمدان ، ولاء عمر على البصرة
والكوفة وتوفي سنة ٥٠ هـ . ينظر: الأعلام ٢٧٧/٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس
إلحافاً) البقرة آية ٢٧٣ ، رقم (١٤٧٧) ، ١ / ٣٩٢ ، وفي الأدب ، باب
عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥) ، والقييل والقال هو: فضول ما
يتحدث به الجالسون من قولهم : قيل كذا وقال فلان كذا ، وكل كلام يتسبب
في وقوع المفاسد بين الناس لما فيه من نقل الأخبار الباطلة من غير يقين
ولا تثبت ولما فيه من كشف للأسرار وهتك للأستار . ينظر: فيض القدير ٢ /
٢٨٦ ، (٢٨٧) ، ومرقاة المفاتيح ١٩٣/٩ .

أما كثرة السؤال ففيه أقوال :

الأول : أن يكون معناه السؤال عن المشكلات من غير ضرورة ، أو عما لا
حاجة للسائل به من مال والإلحاح في ذلك ، أو السؤال عن أخبار الناس
والبحث عن أحوالهم وسؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، أو السؤال
عن المسائل العلمية امتحاناً أو كثرة سؤال النبي ﷺ - المنصوص عليه
في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد
لكم تسؤكم) المائدة من الآية ١٠١ .

أما القول الثاني فهو: المراد السؤال عن حوادث الزمان والتكلف في المسائل
التي يستحيل وقوعها عادة أو تندر جدا .

أما الثالث : فالمراد به إتلافه عن طريق صرفه فيما لا يحل وفي غير طريقه
المشروع ، أو السرف في إنفاقه بالتوسع في لذيق المطاعم والمشارب
ونفيس الملابس والمراكب ونحو ذلك ، ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣ /
٤٠١ ، وفيض القدير للمناوي ٢ / ٢٨٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣ / ٤٠٠ .

أما محل الكراهة في الثاني فهو ما فيه من إقبال على المرء بسؤاله عن تفصيل حاله ، أو ادعاء الفخر والمعرفة بكثرة السؤال للآخرين في المسائل العلمية امتحاناً ، أو الاطلاع على ما يسوء بكثرة السؤال من غير داع .

أو كراهة التكلف والقول بالظن والتخمين لأنه لا يخلو مجيب من خطأ^(١) .

أما محل الكراهة في الثالث فهو ما ينشأ عنه من غلظ الطبع ، وقسوة القلب المبعدة عن الرب ، والسبب في المنع من إضاعة المال هو أن الله - ﷻ - جعله قياماً لمصالح العباد ، وفي الإسراف فيه تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره^(٢) .

ومن الأحاديث النبوية المعبر عن الكراهة فيها بالصيغة الخبرية ما روى عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال : " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق " .^(٣)

ففي الحديث المذكور نص النبي - ﷺ - على كره الله - ﷻ - للطلاق^(٤) بلا سبب داع له بإخباره بأن الله يبغضه ، وبغض الله - ﷻ -

(1) ينظر : فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٨٧ ، وفتح الباري لابن حجر ٣ / ٤٠١ ، ومرواة المفاتيح لعلي القاري ٩ / ١٩٣ .

(2) ينظر: المراجع السابقة .

(3) أخرجه بن ماجة في سننه ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، رقم (٢٠١٨) ١ / ٦٥٠ ، قال الحاكم فيه : الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ينظر : المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ٢ / ٢١٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

(4) الطلاق هو : حل الوثاق مشتق من " الإطلاق " وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل .

وفي الشرع : هو حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . والطلاق تعتريه الأحكام الأربعة : فتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكروهاً ، وأخرى واجباً ، ورابعة مندوباً ، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين أما المكروه فهو حالة كون الحال مستقيماً فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث : أبغض الحلال إلى الله الطلاق " فهو القسم المبعوض مع حله . ينظر :

المبسوط للسرخسي ، ٦ / ٣ ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ،

وتبيين الحقائق للزليعي ، ٢ / ١٨٩ ، المطبعة الأميرية - بولاق ، القاهرة

- الأولى ١٣١٣ هـ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٤٧ - ٢٤٩ .

للشيء يقتضى التورع عن الإقدام على الأسباب الداعية إليه كسوء العشرة ، وكثرة الشقاق والنزاع .^(١)

فمعنى الكراهة هنا ينصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق ؛ لأن الطلاق في حد ذاته ليس بحرام ولا مكروه فالشرع الحنيف قد أحله^(٢) لرفع الحرج عن الناس عند وجود أسبابه المؤدية إليه .

وأما الواجب ففي صورتين : وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق .
وفي المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر ، وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفينة والطلاق فالأصح أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية .
وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها : الطلاق في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها

ثانيها : في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل ، وثالثها : إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها .
وأما المندوب فهو: في حالة كون المرأة غير عفيفة أو يخاف ألا يقيما حدود الله . ينظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ، ١٧ / ٨٤ ، دار الفكر ، ودرر الحكام شرح درر الأحكام لملا خسرو ، ١ / ٣٥٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٠ .
وأضاف البعض القسم الخامس وهو كونه جائزاً مباحاً ، وصورته ما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فصرح الإمام الشوكاني أن الطلاق لا يكره في هذه الحالة ، ينظر : نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٦/٢٦٣ ، مكتبة الإيمان بالمنصورة - الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

(1) ينظر : فيض القدير ٢ / ٢٨٨ .

(2) يدل على ذلك الآيات القرآنية الدالة على عدد الطلقات وعلى العدة المعقبة لها كقوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة ٢٢٠ ، ومن السنة ما روى أن النبي - ﷺ - طلق أم المؤمنين حفصة ، وما روى أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كانت له امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه للرسول - ﷺ - فدعا به وقال: " يا عبد الله طلق امرأتك " فطلقها ، والنبي - ﷺ - لا يأمر بأمر حرمه الله .

أما البغض الوارد في الحديث فإنما هو للأسباب المؤدية إليه ،
ولما يترتب عليه من نتائج مقتضية لقطع الصلة بحل قيد العصمة .^(١)

يقول الإمام الصنعاني في ذلك : " الحديث فيه دليل على أن في
الحلال أشياء مبغوضة إلى الله وأن أبغضها هو الطلاق ، فالتعبير
بالخبر بالبغض مجاز عن كون الطلاق لا ثواب فيه ولا قرابة في
فعله".^(٢)

ويقول الإمام النووي في وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
ابن عمر حينما أمره النبي - ﷺ - أن يطلق زوجته " بأن حديث ابن
عمر لبيان كون الطلاق غير حرام ، وهذا الحديث لبيان كراهة
التنزيه".^(٣)

وعلى ذلك فالإخبار ببغض الله - ﷻ - للطلاق هو الأنسب في
النهي عنه على سبيل الكراهة هنا ، لبيان أن اجتنابه ليس لحرمة وإنما
لكراهة الأسباب المؤدية إليه والنتائج المترتبة عليه .^(٤)

ومن الأحاديث المعبر عن الكراهة فيها بالصيغة الخبرية أيضاً :

ما روى عن جابر بن عبد الله ^(٥) - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -
رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال - ﷺ - : " ليس من البر
الصيام في السفر ".^(٦)

(1) ينظر : فيض القدير ١ / ١٠٥ ، وفقه السنة ٢ / ٣٨٠ ، وشرح السنة
للبن عثيمين ٩ / ١٩٥ ، دار الريان للتراث - الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ومعالم
السنن للخطابي ٣ / ٢٣١ .

(2) ينظر : سبل السلام للصنعاني ، ٢ / ٢٤٧ .

(3) ينظر : شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي ١٠ / ٦١ .

(4) ينظر: عون المعبود ٦ / ١٦١ .

(5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرمي الأنصاري ، ولد سنة ١٦
ق هـ صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي - ﷺ - ، كان له ولأبيه
صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في
المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم روى عنه البخاري ومسلم ، توفي ٧٨ هـ .
ينظر: الأعلام ٢ / ١٠٤ .

(6) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - لمن ظلل عليه واشتد
الحر : " ليس من البر الصوم في السفر " ، رقم (١٩٤٦) ٣ / ٣٤ .

فالنبي - ﷺ - عبر بالصيغة الخبرية عن كراهة الصوم في السفر لمن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ؛ لأن السفر مظنة المشقة فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة . (١)

وإيثار النبي - ﷺ - التعبير عن الكراهة بالصيغة الخبرية لأنها الأبلغ في إيصال المعنى المراد ؛ لأن الله - ﷻ - وضع عن المسافرين الصيام ونصف الصلاة (٢) والتمسك بالرخصة مندوب إليه إذا دعت الحاجة لقوله - ﷺ - : " عليكم برخصة الله الذي رخص لكم " (٣) .

والصائم المسافر يظن من نفسه أنه فعل الأخير بصومه في السفر فجاء الحديث دالاً على نفي البر على من أبي قبول الرخصة فقال : ليس من البر أن يبلغ الرجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرحص الله تعالى له أن يفطر ، أو المعنى ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم فليس هو أبو البر . (٤)

يقول الطحاوي (٥) : " المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً ؛

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج الجوزي ، ١٣/٣ تحقيق / على حسين النواب ، دار الوطن الرياض .

(2) روى من حديث عبد الله بن الشخير قال : كنت مسافراً فأتيت النبي - ﷺ - وهو يأكل وأنا صائم فقال : هلم فقلت : إني صائم ، قال : أتدري ما وضع الله - ﷻ - عن المسافرين ؟ قلت : وما وضع الله عن المسافرين ؟ قال: الصوم وشطر الصلاة .

(3) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، رقم " ١١١٥ " / ٢ / ٧٨٦

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١ / ١٨٥ .

(5) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة ٢٣٩ هـ في قرية طحا من صعيد مصر، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ ، وهو بن أخت المزني ، من تصانيفه " شرح معاني الآثار في الحديث " ، " وبيان السنة " ، " وكتاب الشفعة " و " مشكل الآثار " و " أحكام القرآن " و " المختصر في الفقه " ينظر : الأعلام ١ / ٢٠٦ .

لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً ،
أو لحصول القوة في الحج وما يشبهه . " (١)

ومن الأمور المكروهة المعبر عنها بالصيغة الخبرية الحلف في
البيع لقول النبي ﷺ - فيما رواه عنه أبو هريرة : " الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة " . (٢)

أي سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله ، أو
بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل ، أو
بيقى عنده ويحرم نفعه ، أو يرثه من لا يحمده . (٣)

فالنبي ﷺ - عبر بالخبر هنا للمبالغة في التشديد على كراهة
الحلف في البيع ولو كان الحالف صادقاً ؛ لأن الرزق بيد الله فإذا قدره
للإنسان أنه بدون يمين .

فإن كان الحالف كاذباً صار ظمناً على ظلم ، لما فيه من الكذب
في يمين الله ﷻ - وهو أجل ما يحلف به ، والوعيد من
الله ﷻ - على اليمين الغموس (٤) صارم وذلك في قوله تعالى : (إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ) . (٥)

- (1) ينظر: عمدة القاري للإمام بدر الدين محمود العيني ، ١١ / ٤٣ ، ط / دار
الفكر - بيروت ، الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ومراقبة المفاتيح ٤ / ١٤٠١
- (2) أخرجه البخاري في البيوع ، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات ، رقم (٢٠٨٧) ،
٦٠ / ٣ .
- (3) ينظر : مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، ١٩٠٩/٥ ، دار
الفكر لبنان - الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (4) هو الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد صاحبه الكذب فيه ، وهو كبيرة
محضة توجب التوبة والاستغفار ، ولا كفارة فيها ، وسميت بـ " الغموس "
لأنها تغمس صاحبها في النار . ينظر : المبسوط للسرخسي ، ٨ / ١٢٧ .
- (5) الآية الكريمة رقم : ٧٧ من سورة آل عمران .

بالإضافة لكونه غروراً في السلعة لمن يقع فيها من أجل ذلك
اليمين فهو استحلال للمال بالباطل ، وكسب مبنى على معصية الله -
ﷻ - ومعصية رسوله - ﷺ - (١)

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢١/٦ ، مكتبة الرشد السعودية -
الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، وشرح رياض الصالحين لمحمد بن عثيمين
٤٦١/٦ ، دار الوطن للنشر- الرياض ١٤٢٦هـ ، وشرح النووي على صحيح
مسلم ، ١١ / ٤٤ .

المطلب الخامس

دلالة الخبر على الإباحة

المباح هو: ما خير الشرع فيه المكلف بين الفعل والتترك .

وحكمه أنه لا يتعلق به لذاته ثواب أو عقاب أو عتاب ، فلو فعله المكلف لا يثاب ولو تركه لا يعاقب ولا يلام ما لم يقترن به ما يخرج عن هذا الحكم .

فلو أن المكلف فعل المباح بنية التقرب إلى الله فإنه يثاب كمن أكل أو نام ليتقوى على الطاعة ، ولو أن الشخص ظن من نفسه الهلاك لو لم يتناول المباح فإنه يجب عليه في هذه الحالة تناوله ، فانقلب حكم تناول الطعام من الإباحة إلى الوجوب لما اقترن به من مظنة الهلاك ، ولو غلب على ظن الشخص أو تيقن أنه سيظلم زوجته أو إحداهن لو قام بفعل الزواج المباح بأكثر من واحدة فإنه يحرم عليه التعدد في هذه الحالة فينقلب المباح حراماً لهذه القرينة (١) .

والإباحة قسم من أقسام الحكم التكليفي، الأصل فيه أن يعبر عنه بالصيغة الإنشائية الدالة على الطلب ، فلو جاءت الصيغة الخبرية معبرة عن الإباحة فهو على خلاف الأصل .

والتعبير بالخبر عن الإباحة متحقق في آيات القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة ، فمن أمثلته في القرآن الكريم :

قوله تعالى في حق المحرم بالحج أو العمرة وما يحل له من الأفعال وما يحرم عليه : (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) . (٢)

وقوله - ﷺ - مخاطباً الأمة المحمدية : (أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) . (٣)

(1) ينظر: التوضيح على متن التنقيح ٢ / ١٢٤ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٥ .

(2) جزء من الآية الكريمة رقم : ٩٦ من سورة المائدة .

(3) جزء من الآية الكريمة رقم : ٥ من سورة المائدة .

وقوله أيضاً في إباحة نكاح غير المحرمات المذكورات من النساء
(وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) .^(١)

فتمنن الله - ﷻ - بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على
الإباحة دلالة عرفية إذ لا يصح التمنن بممنوع .

فقوله تعالى في حق الدواب : (وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ) .^(٢) وقوله :
وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاتًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) .^(٣) وقوله -
ﷻ - في حق النحل : (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ
شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)^(٤) فيه دلالة على إباحة الانتفاع بهذه الدواب ، وإباحة
التشفي بالشراب الخارج من بطون النحل ، وهذه الإباحة معبر عنها
بالصيغة الخبرية .^(٥)

ومن صور ورود الإباحة بالصيغة الخبرية في الحديث النبوي ما
روى عن النبي - ﷺ - أنه قال في حق التوضؤ بماء البحر : " هو
الطهور ماؤه الحل ميتته " ^(٦)

فالنبي - ﷺ - عبر عن الأمر المفيد للإباحة وهو التوضؤ بماء
البحر بالخبر المفيد لصحة الوضوء منه لرفع توهم أن الحكم مخصوص
بالسائل في الحالة المذكورة فقط باعتباره مضطراً ، ولذلك جئ بالخبر
في صورة الجملة الاسمية الدالة على تجدد الحكم ودوامه على مر
الزمان لبيان أن ماء البحر صالح للتطهر به من كل شيء في جميع
الأوقات ، وكأن السائل كان على شك في صحة المسئول عنه فأجابه
النبي - ﷺ - بما هو شاف وكاف ^(٧) .

- (1) جزء من الآية الكريمة رقم : ٢٤ من سورة النساء .
- (2) جزء من الآية الكريمة رقم : ٧ من سورة النحل .
- (3) جزء من الآية الكريمة رقم : ٨٠ من سورة النحل .
- (4) جزء من الآية الكريمة رقم : ٦٩ من سورة النحل .
- (5) ينظر : بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ، دار البشائر الإسلامية -
بيروت ، ٨٢ / ١ .
- (6) أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، ١ /
١٠٠ ، رقم (٦٩) ، وقال فيه : حديث حسن صحيح .
- (7) ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤٧ / ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

يقول الإمام الشاطبي وهو في معرض حديثه عن كيفية رجوع السنة إلى الكتاب :

" إن الله تعالى وصف الماء بالطهور بأنه أنزله من السماء ، وأنه أسكنه في الأرض، ولم يأت بمثل ذلك في ماء البحر ، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه " الطهور ماؤه الحل ميتته " (١) ، فالنبي - ﷺ - عبر عن الأمر المباح بالخبر المفيد لصحة المسئول عنه ؛ لأنه لو جئ بالأمر في صيغته المعهودة بأن قال - ﷺ - : " نعم توضأ منه " لما أفاد المعنى السابق .

ومنه أيضاً ما روى عن عبد الله بن عمر : " أن رسول الله - ﷺ - قال : " خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، الفأرة ، الكلب العقور ، الغراب ، الحداة " . (٢)

فالنبي - ﷺ - عبر عن الأمر المباح بالخبر المفيد لنفي الجناح أو الحرج عن فاعل الفعل لما في التعبير بالخبر من الفائدة . (٣)

فلو أنه - ﷺ - عبر عن ذلك الأمر بصورته المعهودة فقال : " اقتلوا العقرب والفأرة ... إلخ " لتوهم الفرضية أو الوجوب على كل مسلم ، فيصير كأن الأمر ملزماً للمسلم حال إحرامه بأن يقتل تلك الأشياء وهذا المعنى غير مقصود ، إذ المقصود أن القيام بالقتل المذكور مأذون به شرعاً ومباح ، فلا مؤاخذه ولا إثم على فاعله ، وكذلك لا حرج على من لم يصدر منه ذلك القتل . (٤)

(1) ينظر: الموافقات ٤ / ٢٣ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم (٣٣١٥) ٤٢٣/٢ .

(3) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ٩ ، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ٤ .

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٥ .

نتائج البحث

- القرآن الكريم يشتمل على مفردات وإشارات وأساليب تحمل في طياتها الكثير من المعاني الدالة على كونه وحياً سماوياً معجزاً .
- إذا كان للجملة حقيقة ثابتة في ذاتها ، واحتمل الكلام الصدق والكذب فيه بحيث يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فهي الجملة الخبرية .
- إذا كان صاحب الكلام منشأ له ابتداءً دون أن تكون له حقيقة ثابتة يطابقها أو يخالفها ولا يلزمه الصدق والكذب لذاته فالجملة حينئذ إنشائية .
- الجملة الإنشائية إما أن تكون : طلبية يطلب بها تحصيل غير حاصل في الخارج ، وإما أن تكون غير طلبية فلا تستلزم مطلوباً ليس حاصلًا وقت الطلب فمعناه يتحقق وجوده في وقت النطق به ، أي أن مدلوله يتحقق زمن التلفظ مثل القسم وأساليب المدح والذم .
- المعتبر من أقسام الجملة الإنشائية الطلبية هما " الأمر ، والنهي " لما فيهما من دلالة على الطلب بذاتهما .
- في معرفة بابي " الأمر والنهي " تمام الأحكام وتمييز الحلال من الحرام .
- استعمال الخبر موقع الإنشاء في الدلالة على الطلب استعمال له على خلاف مقتضى الظاهر .
- الخطاب الخبري يأتي على وجهين :
- وجه يكون المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي ووجه لا يكون كذلك ، فيكون إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر والنفي مجازاً عن النهي فيفيد الحكم بأبلغ وجه .
- الحكم المعبر عنه بصيغة الخبر أدعى إلى الامتثال لأنه أكد من الإنشاء وأدل على الوجود منه حيث إنه يؤذن باستقرار الأمر وثبوته .
- في مجئ الأمر أو النهي بصورة الخبر دلالة على كون الحكم الشرعي حكماً وضعياً بالإضافة لكونه حكماً تكليفاً كما في إيجاب العدة على المطلقة بلفظ الخبر .
- حرف " لا " النافية أبلغ في الخطاب من النهي ، لأن النهي يتضمن أن الحكم كان مستقراً ، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته وإنها كانت منفية فلم تكن ثابتة من قبل .

- في اصطفاء تلك الصورة " التعبير عن الحكم بالصيغة الخبرية
" دلالة على القصد إلى المسارعة في تحصيل المطلوب ، أو القصد إلى
المبالغة في الطلب نفسه أو القصد إلى مدح المطلوب منه .

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله أحمد بن العربي م (٥٤٣) ط / دار السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ .
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط / المكتبة العصرية صيدا - لبنان .
- بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ، دار البشائر الإسلامية - بيروت
- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، دار الأرقم ، بيروت - الأولى ١٤١٦هـ .
- تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس تحقيق / أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية المملكة العربية السعودية الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
- تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الثالثة ١٤٢٠هـ .
- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحي السنة أبو محمد الحنين بن مسعود البغوي الشافعي م ٥١٠ تحقيق / عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ .
- تفسير بن عرفة التونسي ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس .

- تفسير بن مقاتل سليمان أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي تحقيق / عبد الله محمود شحاتة ، دار إحياء التراث .
- تفسير الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر م " ٥٣٨ " ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي م (٧٧٤هـ) تحقيق / سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي م (٦٧١) هـ ، تحقيق أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، أ. د/ محمود حامد عثمان ، ط/ دار الحديث .
- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ط / دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الأولى - ١٤١٤ هـ .
- في ظلال القرآن سيد قطب الشاري ، دار الشروق - بيروت ، ط ١٧ ١٤١٢ .
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري م ٥٣٨ ، دار الكتاب العربي بيروت الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم الزجاج ، عالم الكتب ، بيروت - الأولى .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .
- ثالثاً كتب الحديث :
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد ، مطبعة السنة المحمدية .
- الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري م ٤٦٣ ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت .
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، تأليف / إبراهيم بن أبي حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، تح / سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- الترغيب والترهيب ، تأليف : محمد ناصر الألباني م " ١٤٢٠ " ، مكتبة المعارف - الرياض .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد البكر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ١٤٠٨هـ / ١٩٩٠م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، تح / خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت - لبنان ط / الرابعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- سنن أبي داود لسيمان بن الأشعث السجستاني م (٢٧٥ هـ) تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، ط / دار الفكر .
- سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي م (٣٠٣ هـ) ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، ط / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، مكتبة أبو بكر الصديق .
- شرح رياض الصالحين لمحمد بن عثيمين ، دار الوطن للنشر الرياض ١٤٢٦هـ .
- شرح السنة للبغوي ، دار الريان للتراث ، الثانية ١٤١١ هـ - ١١٩٠م .

- شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، مكتبة الرشد السعودية - الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- شرح صحيح مسلم لأبي زكريامحي الدين يحيى بن شرف النووي ، مكتبة أبو بكر الصديق .
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري م (٢٥٦) ط إحياء الكتب العربية تح / عيسى البابي الحلبي وشركاه
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري م ٢٦١ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ضعيف الترغيب والترهيب ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ / زين الدين العراقي م ٨٠٦ وولده أبو زرعة العراقي م ٨٢٦ ط دار إحياء الكتب العربية .

- عمدة القاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط / دار الفكر - بيروت ، الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥ م .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المباركفوري ، تح / عصام الطباطبي ، دار الحديث بالقاهرة .

- فتح الباري لابن حجرشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الثالثة ١٤٠٥هـ .

- فيض القدير لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي
القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط / الأولى ، ١٣٥٦هـ .

- كشف المشكل من حديث الصحيحين كمال الدين أبي الفرج الجوزي تح / علي حسين النواب دار الوطن - الرياض .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري - دار الفكر للطباعة ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري م (٤٠٥) هـ ، تح / عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .

- نصب الراية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، م " ٧٦٢ " مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ، تح / د كمال الجمل ، وأ / عبدالله المنشاوي ، والشيخ / محمد بيومي ، والشيخ / صلاح عويضة ، مكتبة الإيمان بالمنصورة - الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .
رابعاً كتب أصول الفقه :

- الإبهاج شرح المنهاج لآل السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي م (٧٥٦) هـ وولده تاج الدين السبكي ، ط / دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

- الإحكام للآمدي سيف الدين علي بن محمد الأمدي م (٦٣١) هـ ط دار الفكر ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م .

- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق / شعبان محمد إسماعيل م ٨٦٤ هـ ط دار الكتب .

- أصول البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي أبي العسر ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٤٤ هـ .

- أصول الفقة للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م .

- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل م (٤٣٠ هـ) ، تحقيق د/ رفيق العجم - دار المعرفة بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الأوقاف بالكويت ١٤١٩ - ١٩٨٨ م الأولى .

- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني م (٧٤٩) ، تح / محمد مظهر بقا ، دار المدني السعودية - الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي م (٤٧٦ هـ) ، تح / د محمد حسن هيتو ، ط / دار الفكر .

- التمهيد للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الشافعي ، تحقيق / محمد حسن هيتو - الرسالة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني م (٦٥٦) ، تح / محمد أديب صالح ، ط الرسالة - بيروت ، الثانية ١٣٩٨ هـ .

- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي م (٧٤٧ هـ) ، ط الحلبي .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي م (٤٥٠ هـ) ، تح : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- الحدود في الأصول للباجي ، ص ٤٨ ، مؤسسة التركي للطباعة والنشر .

- شرح الكوكب المنير لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق د / محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، ط / أم القرى ١٤٠٠ هـ .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي م ٧١٦ هـ ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء م (٥٨٣ هـ) ، تحقيق / أحمد بن علي بن سير المباركى ، ط الثانية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة .
- غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، للشيخ منصور علي ناصف ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت .
- غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ط / دار الكتب العربية .
- والفروق للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي م (٦٨٤ هـ) ، ط / عالم الكتب .
- اللمع للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الأولى ١٤٥٠ هـ / ١٩٨٥ م .
- المحصول في علم الأصول ، للإمام فخر الدين الرازي م (٦٠٦) هـ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي م ٥٠٥ ، دار إحياء التراث العربي ، الأولى ١٩٨٨ م .
- المعتمد محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، تحقيق / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .
- المعتصر في شرح مختصر الأصول لابن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط / الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي م (٧٩٠) ، تخريج / أحمد السيد علي ، تعليق / عبدالله دراز ، المكتبة التوفيقية .

- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة للشيخ
عبد القادر مصطفى بدران الدومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان.

- نهاية السؤل للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الشافعي م
(٦٨٤) هـ ، ط / بولاق بمصر - الأولى ١٣١٦ هـ .

خامساً كتب الفقه :

- تبين الحقائق تأليف عثمان بن علي بن محجن فخر الدين
الزيلي م (٧٤٣) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ،
الأولى ١٣١٣ هـ .

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا
خسرو م (٨٨٥) دار إحياء الكتب العربية .

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٤ هـ ،
١٩٩٣ م.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي م (٦٧٦) ،
دار الفكر

سادساً كتب التاريخ والسير :

- البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
٣٨٥/١١ ، دار إحياء التراث العربي ، الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

- زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب
سعد شمس الدين بن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٥ .

- شذارات الذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق / لجنة إحياء التراث
، منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن
سابور البغوي م " ٣١٧ " ، تح / محمد الأمين بن محمد ، دار البيان -
الكويت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

سابعاً : كتب النحو والبلاغة :

- الأساليب الإنشائية في النحو العربي لعبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م .
- الاستعارة وبلاغتها القرآنية د/ حسن أمين مخيمر بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بكلية اللغة العربية بالقاهرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام العز الدين بن عبد السلام ، تح / محمد بن الحسن بن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦- ١٩٩٥ م .

- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني د/ محمود توفيق سعد ، طبعة الأمانة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبد المتعال الصعيدي ، قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٨- ٢٠٠٧ م .

- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف ، د/ علي علي صبح ، المكتبة الأزهرية للتراث الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

- التعريفات للجرحاني علي بن محمد الشريف المتوفي (٨١٦) هـ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، الثالثة ١٤٠٨هـ .

- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، د/ محمود توفيق محمد سعد ص ٨٤ ، مطبعة الأمانة ، ط / الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ١٣٣/١ ، ط / محمد علي بيضون ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي أبو حامد السبكي م (٧٧٣) ، تح / د خليل إبراهيم خليل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .

- علم المعاني لعبد العزيز عتيق ، ص ٧٤ ، دار الآفاق العربية ، ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤هـ .

- المنصف شرح كتاب التصريف لأبي الفتح عثمان المعروف بابن جنى

- مواهب الفتح شرح تلخيص المفتاح لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المغربي م ١١٢٨ - تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- النحو الوسيط ، د / سيد رزق الطويل ، ص ١ / ١٣٢ مطبعة الدعوة الإسلامية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

ثامناً : كتب اللغة :

- الأعلام للزركلي خير الدين ، دار العلم للملايين .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تح د / عدنان درويش ، ومحمد المصري ، ط / الرسالة ٢ ، ١٤١٩ ، ١٩٩٨م .

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور م (٧١١) هـ ، دار صادر - بيروت .

- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ - وزارة المعارف المصرية الأميرية - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق / محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت .

مراجع أخرى :

- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، تأليف / ا.د عبد الصبور مرزوق ، وا.د علي جمعة محمد ، وا.د محمود حمدي مرزوق ، ا.د عبد العظيم المطعني ، ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م